



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور - خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات
ما بعد التدرج

قسم الحقوق

المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة :
ليندة أونيسي

إعداد الطالبة:
خديجة قدور

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
إسماعيل بوقرة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
ليندة أونيسي	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مشرفا ومقررا
فاتح مزيتي	أستاذ مساعد - ب -	جامعة عباس لغرور - خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

الذي حسن خلقي وأنار دربي وساندني في كل الأمور إلى روح والدي
الطاهر رحمه الله عليه .

الى منبع الحب والحنان والتي حملتني تسعة أشهر أمي الحبيبة حفظها الله
وأطال عمرها .

إلى من كان سندا وعمونا ومشجعا لي في هذا العمل زوجي حكيم .
إلى من كانت لي أختا وعمونا وسندا رغم الضغوطات التي واجهتها
نجاته يوسفى .

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى كل أقربائي وصدقاتي "راضية، عائشة، نور، نادية، وحيدة"

خليجتي

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى له الفضل والمنة على توفيقني لإنجاز
هذا العمل

ثم الشكر والعرفان والتقدير لأستاذتي المشرفة " الدكتورة أونيسي ليندة " لما قدمته لي من عون ونصح وإرشاد طيلة إنجازي لهذه المدكرة فلم تبخل علي للحظة بمعارفها في سبيل إنجاز هذا العمل، فلما مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم وتشريفهم لي بمناقشة هذا
البحث العلمي المتواضع وإثرائه بملاحظاتهم القيمة
كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل أساتذة كلية الحقوق كلاً باسمه، والشكر
أيضا لجامعة باس الغرور خنشلة .
وأخيرا أشكر جميع العاملين بمكتبة الكلية .

مقدمة

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري أسلوب اللامركزية الإدارية، الذي يتميز بتوزيع الوظيفة الإدارية فيما بين السلطة الإدارية المركزية وهيئات إدارية مرفقية أو محلية، حيث حددت الهيئات اللامركزية المحلية في خليتين أساسيتين هي: البلدية والولاية تحت عنوان الجماعات الإقليمية للدولة .

وتعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، حيث اعتبرتها الدساتير الجزائرية أهم تطبيق لقاعدة اللامركزية الإدارية، كونها تجسد الديمقراطية المحلية وإطار لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وهذا الاعتراف الدستوري للبلدية يعتبر ضمانا لوجودها واستقلالها، وبالتالي لا يمكن إلغاء واحدة منها أو إضافة جماعة إقليمية جديدة إلا بنص دستوري، وتتوفر البلدية على هئتين هما: هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة تداولية وهي المجلس الشعبي البلدي، ونظرا لأهمية مكانته باعتباره الجناح الشعبي في الهيئة التنفيذية للبلدية، فقد أحاطه المشرع بإطار قانوني خاص به في ظل القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية وهو موضوع بحثنا الموسوم بعنوان "المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11".

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع المجلس الشعبي البلدي، كونه أحد أهم مواضيع الإدارة المحلية لاسيما وأن هذه الأخيرة تكتسي أهمية متزايدة لعلاقتها بالتحويلات السياسية التي تشهدها الجزائر كما تكمن أهميته أيضا، في كون المجلس الشعبي البلدي يلعب دورا كبيرا في التنمية المحلية وتلبية كل احتياجات المواطنين، فنجاح الدولة متوقف على نجاح المجالس المحلية المنتخبة، وبالخصوص المجالس الشعبية البلدية، ونجاح هذه الأخيرة مرهون بالمنظومة القانونية، التي تتبناها من خلال الآليات والوسائل الممنوحة لها للقيام على وجه الخصوص بالمهام الموكلة لها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار موضوع المجلس الشعبي البلدي في قانون 10 /11
نذكر منها:

-محاولة دراسة الهيئة التداولية المنتخبة للبلدية كجماعة قاعدية، خاصة بعد صدور القانون الجديد للبلدية، وأن معظم المراجع والدراسات اقتصرت على دراسته في ظل القانون رقم 08/90، من خلال التطرق إلى كل التعديلات التي مست هذه الهيئة بعد صدور قانون البلدية 10/11، مما زاد في رغبتنا إلى معرفة أهم الإضافات التي قدمها هذا القانون ومواطن القصور فيه، ومدى استجابته للإصلاحات المرجوة من تعديل قانون البلدية 08/90 وكما فضلنا الخوض في دراسة المجلس الشعبي البلدي، كونه يعكس التمثيل الحقيقي والتجسيد الفعلي للامركزية لأنه مجلس منتخب بالكامل.

-إلى جانب قناعاتي التامة بالدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي في التنمية بكل أبعادها فهو إذن يعد مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونه العمومية، والقيمة التي يحظى بها باعتباره أهم إدارة جواربه في التنظيم الإداري للدولة لا يمكن الاستغناء عنه في تطوير البلاد وإنعاش التنمية المحلية.

ثالثا: أهداف الموضوع

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-أن الهدف الأساسي من دراسة المجلس الشعبي البلدي في ظل أحكام قانون البلدية 10-11 هو محاولة منا لإبراز كافة النقاط والتغيرات التي شهدتها المجلس الشعبي البلدي، من أجل تحليلها وتقييمها ومعرفة الصلاحيات والسلطات التي منحها إياه المشرع للنهوض بالتنمية وتحقيق رفاهية المواطن.

-الوقوف على مدى فعاليته في تجسيد اللامركزية وتحقيق الديمقراطية بما يحقق التنمية بكل أبعادها .

-إثراء المكتبة ببحث متخصص يفتح المجال لدراسات لاحقة.

رابعاً: الإشكالية

يطرح موضوع هذا البحث إشكالية رئيسية تتمثل في :

"كيف نظم المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي، وما الجديد الذي أضافه عليه من حيث التشكيل والتسيير والصلاحيات والرقابة على أعضائه وأعماله، في ظل قانون البلدية

10/11 ؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

1- كيف يتشكل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11؟

2- كيف تم تنظيم سير عمل المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11؟

3- ما هي الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 10/11؟

4- ما هي مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي في

ظل قانون البلدية 10/11؟

خامساً: منهج الدراسة

يعد هذا الموضوع من الموضوعات القانونية الإدارية، وقد اعتمدنا فيه على المنهج الوصفي المدعم بألية التحليل، من خلال وصف المواد القانونية التي تناولت المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية منتخبة وتحليلها للوقوف على الأهداف التي كان يتوخاها المشرع عند وضعها وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لسير عمل المجلس، وخاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي في سنة 2013، وفي بعض المواطن تم الاستعانة بالمنهج المقارن على سبيل

الاستدلال عند مقارنة بعض نصوص المواد القديمة والجديدة التي عالجت هيئة المجلس الشعبي البلدي.

سادسا: الدراسات السابقة

حضي مجال دراستنا المتعلق بالمجلس الشعبي البلدي، باهتمام كبير من قبل الباحثين، من خلال البحوث المختلفة، حيث اعتمدنا في ذلك على دراسات سابقة تعد أرضية صلبة في تأسيس هذا البحث وسنعرض فيما يلي عدد من الدراسات السابقة التي استفدنا منها والتعليق عليها لتوضيح علاقتها بالدراسة الحالية ومجال الاستفادة، منها:

1. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، من إعداد فريجات اسماعيل، تحت عنوان : مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، لسنة 2013 -2014، حيث قامت هذه الدراسة على فكرة محورية، تمثلت في معالجة مركز الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري وذلك في إطار المنظومة القانونية للدولة سابقا وحاضرا، من خلال طرحه للإشكالية التالية: ما هي أسس نظام الإدارة المحلية، وكيف تتجلى تطبيقاته على النموذج الجزائري في الماضي والحاضر، وهل هو مؤهل اليوم وفق إمكاناته وقدراته على بلورة وإنجاح أهدافه وتبوء المكانة المواتية له في النظام الإداري الجزائري ؟ باعتماده خطة ثنائية تناول في الفصل الأول منها: المبادئ والأسس التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية مبينا النموذج الجزائري ماضيا وحاضرا مع التطرق لأهم المبادئ المنظمة للمجالس المحلية شكلا وتسيراً، بينما خصص الفصل الثاني منه : للاختصاصات الموكلة للجماعات المحلية ومدى قدرتها على الوفاء بها بما يتوفر لها من إمكانيات ولطبيعة العلاقة التي تحكمها مع السلطة المركزية وسبل دعم وتعزيز استقلالها، وصولاً في خاتمة بحثه بضرورة تفعيل النصوص القانونية المكرسة من أجل تحقيق أهداف الإدارة المحلية .

2. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيم إداري، من إعداد لطيفة بهي، تحت عنوان: استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013-2014، حيث تمحور موضوع بحثها، حول أهم أركان اللامركزية الإقليمية المتمثل في استقلالية البلدية والوسائل القانونية التي كرسها المشرع للتمسك بهذه الاستقلالية، مع تحديد مدى تطابقها مع واقع البلديات، من خلال منظومته القانونية الجزائرية، بطرح الإشكال التالي: ما مدى تكريس المنظومة القانونية الجزائرية للاستقلالية البلدية؟ وفي ماذا تتمثل الآليات والوسائل التي كفلها المشرع من أجل تفعيل ذلك؟ وما هو نطاقها؟. باعتمادها خطة ثنائية مكونة من فصلين أساسيين، عالجت في الفصل الأول منه: الآليات القانونية لاستقلالية البلدية بالتطرق إلى وسائل الاستقلال المادي المتمثل في الاستقلال الإداري والمالي والاستقلال الوظيفي بمعالجة الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للبلدية ونطاقها وخصصت الفصل الثاني لدراسة حدود استقلالية البلدية ودراسة الرقابة الوصائية الإدارية والمالية والقضائية وما يترتب عنها من نتائج. وأنهت دراستها بضرورة إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بتدعيم الاستقلال الفعلي للبلدية.

سابعاً: صعوبات الدراسة

أثناء إعدادنا لموضوع دراستنا واجهتنا عدة صعوبات منها ضيق الوقت الذي حال دون توسعنا في هذا الموضوع.

إلى جانب قلة الخبرة العملية في تطبيق الأفكار النظرية وتنزيلها بمنهج علمي على الموضوع.

ثامناً: خطة الدراسة

تم تقسيم الموضوع إلى:

مقدمة: تعرضت فيها لموضوع الدراسة، أهميته، إشكالية الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة، والصعوبات التي تلقيتها أثناء البحث.

الفصل الأول: المعنون ب "تشكيل المجلس الشعبي البلدي ونظام سير عمله"، عالجنا فيه
مبحثين: الأول "طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي"، والثاني " نظام سير عمل المجلس
الشعبي البلدي".

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه "صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه"، وتم
تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في الأول منه "صلاحيات المجلس الشعبي البلدي " أما المبحث
الثاني تم تخصيصه "الرقابة على المجلس الشعبي البلدي".

خاتمة: تضمنت مجموعة من النتائج، كما ألحقناها بمجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

تشكيل المجلس الشعبي البلدي ونظام سير عمله

تعتبر البلدية الخلية الأولى، والأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الذي تلعبه في إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم المحلية، وكذا المشاركة في الحياة السياسية عن طريق المجلس الشعبي البلدي، بإعتباره هيئة تداولية منتخبة من طرف الشعب، وبهذه الصفة فقد جسد صورة من صور الديمقراطية بإعتباره الأداة المناسبة لتحقيق مبادئها وإرساء قواعد العدالة الإجتماعية، بالتالي فقد سادت الإعتبارات الديمقراطية في تنظيمه وتسييره، لذلك يعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتكوينه، وإبراز كيفية تسييره وفق ما جاء في النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح التنفيذية معيارا حاسما في تحقيق استقلاليته عن الدولة، وتبيان مدى الممارسات الديمقراطية والتسيير الجماعي له.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة تشكيل المجلس الشعبي البلدي في (المبحث الأول)، ثم نتناول نظام سير عمله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

يعد المجلس الشعبي البلدي، هيئة إقليمية تداولية منتخبة، من طرف سكان البلدية ومن بينهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كونه يسمح للأفراد بالتدخل لتسيير المرافق العمومية والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق منتخبيه، تجسيدا للديمقراطية الجوارية الحقيقية على المستوى اللامركزي، لذلك تعد طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه معيارا حاسما في تحقيق استقلاليته عن الدولة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

لقد كرس المشرع الجزائري سواء في عهد الأحادية أو التعددية الحزبية، النظام الانتخابي كوسيلة سياسية وإدارية وقانونية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، حيث يتولى الشعب بموجبه اختيار ممثليه سواء أعضائه أو رئيسه، معتمدا في ذلك على القانون العضوي للانتخاب في تحديد أحكامه. وعليه سنتناول في هذا المطلب: الشروط القانونية للانتخاب (الفرع الأول) ثم أحكام العضوية في المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية للانتخاب.

يعد الانتخاب حق مكفول دستوريا¹، فلكل مواطن جزائري أو جزائرية أن ينتخب أو ينتخب، الأمر الذي يفترض وجود منتخبين ومترشحين، تتوافر فيهم جملة من الشروط.

¹ أنظر المادة 62 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

أولاً- بالنسبة للناخب:

أ- **تعريف الناخب:** هناك عدة تعريفات فقهية للناخب، فمنهم من عرفه بأنه:

"الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع، وذلك نظرا لتوفر شروط معينة تمكن من الحصول على بطاقة الناخب"¹.

ويعرف أيضا بأنه: " الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه "².

ب- الشروط القانونية الواجب توفرها في الناخب.

لاكتساب صفة الناخب، أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط، نص عليها القانون العضوي 16-10³ المتعلق بالانتخابات، من خلال المواد 03 و 04 و 05 منه تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون جزائري الجنسية: على الناخب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، فلا يجوز للأجانب المشاركة في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال⁴، لأن الأمر يتعلق بالمساهمة في حكم البلاد⁵، وهذا طبيعي لأن يحرم الأجانب من المشاركة في الحقوق السياسية⁶.

وقد اكتفى المشرع بإدراج شرط الجنسية دون تحديد طبيعتها فيكفي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية أصلا أو اكتسابا⁷، طبقا للمضمون المادة 03 من قانون الانتخابات -

¹ بعلي محمد الصغير: القانون الإداري* التنظيم الإداري* النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 138.

² عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 14.

³ القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

⁴ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص14.

⁵ الحلو ماجد راغب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص126.

⁶ ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص166.

⁷ فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة ورقلة، جانفي 2016، ص190.

1016¹، فهو لا يميز بينهما، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة²، تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد³.

2. بلوغ سن 18 سنة: والمقصود بهذا الشرط، هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف، لكن بعض الدول تحدد سن الرشد على اعتبارات سياسية⁴. ولقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع⁵، طبقا لنص المادة 03 من القانون العضوي للانتخاب 16-10⁶، رغبة منه في إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد⁷، وهو أمر منطقي ومعقول لأن الفرد في هذا السن يدخل ما يعرف بالرشد السياسي، حيث يكون للفرد القدرة على التمييز وفهم الأمور، ودخوله معترك الحياة السياسية واختيار ممثليه في هذا السن⁸.

وقد ثار جدل فقهي حول منطوقية خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني⁹،

¹ أنظر، المادة 03 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات.

² المجلس الدستوري في رأيه رقم 03 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 01، اعتبر المؤسس الدستوري عند مراقبته هذا القانون أن إدراج شرط تمتع الشخص للترشح لانتخابات المجالس ومنها البلدية بالجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل شرطا غير دستوري لإخلاله بمبدأ المساواة لذا تم إلغاء شرط استقاء المدة من تاريخ بداية التجنس، أنظر في ذلك، العلوي لالة الزهراء: رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 11.

³ بعلي محمد الصغير: المرجع السابق، ص 139.

⁴ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 212.

⁵ تأخذ فرنسا مصر والعراق، وأغلب دول العالم بهذا السن، في حين تأخذ لبنان بالسن 21.

⁶ تنص المادة 03 من القانون العضوي للانتخاب 16-10 على أنه: يعد ناخب كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع...".

⁷ بعلي محمد الصغير: المرجع نفسه، ص 140.

⁸ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 24.

⁹ في الجزائر نسجل أن سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، إلا أن ذلك لا يعتبر عائقا بحسب الفقه بل مؤيد لأنه يزيد عدد الناخبين ويؤدي إلى الاقتراب إلى الديمقراطية الصحيحة ومبدأ الاقتراع العام أنظر في ذلك، فريجات إسماعيل: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013-2014، ص 66.

وقيل أن العكس هو الأولى لأن المساهمة في ممارسة شؤون الحكم تحقيق للصالح العام أهم وأصعب من تدبير شؤون الفرد تحقيقاً للصالح الخاص¹.

3. الجنس: كان حرمان النساء من حق الانتخاب غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام، ومن ثم كانت غالبية الدساتير الديمقراطية تحرم المرأة من حق الانتخاب، وتقصره على الذكور وحدهم، دون أن يعد ذلك مخالفاً للمبدأ الديمقراطي. أما اليوم فغالبية الدول المتمدينة تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية، وتعد حرمانهن من هذه الحقوق منافياً للديمقراطية². أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن حق الانتخاب معترف به للمرأة والرجل على حد سواء، وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة، أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب³.

4. أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية: حيث تضمنته المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات 16-10⁴، ويقصد به، عدم تعرض الناخب لعقوبات جزائية كالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، أو أشهر إفلاسه، أو صدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية، وذلك بموجب المواد 04 و 08 من قانون العقوبات⁵.

5. أن يكون كامل الأهلية: وهي الأهلية المدنية، وكمال الأهلية معناه عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها سلب أهليته وانقاصها، كإصابته بالجنون أو العته⁶. حيث نصت المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات، على أنه: "... ولم يوجد

¹ الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص 245.

² بدوي ثروت: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 245.

³ شريط الأمين: المرجع السابق، ص 219.

⁴ تنص المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات: 16-10 "يعد ناخب جزائرياً... وكان متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية..".

⁵ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 15.

⁶ عشي علاء الدين: المرجع نفسه، ص 15.

في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به¹، ويجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابق، حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء الناخبين بحجة فقدان الأهلية².

6. أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية لمقر موطنه: وهو شرط شكلي وإجرائي، تضمنته المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 16-10³، ويفيد ذلك في وجود قائمة على مستوى كل بلدية للذين بلغت أعمارهم 18 سنة ويستثنى من التسجيل في القائمة الانتخابية كل نصت عليهم المادة 05 من القانون العضوي 16-10⁴.

ومن المفروض أن التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري لكل مواطن تتوفر فيه الشروط السابقة البيان، غير أن المشرع لم يأتي بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة⁵. القائمة⁵.

ثانيا - بالنسبة للمترشح:

أ. تعريف الترشح: هو تصرف قانوني، يعبر من خلاله عن الرغبة في تولي منصب معين عبر المنافسة في اقتراع يجرى لهذا الغرض⁶.

ب. الشروط الواجب توافرها في المترشح.

¹ انظر، المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² شريط الأمين: المرجع السابق، ص 220.

³ تنص المادة 04 من القانون العضوي 16 - 10 المتعلق بالانتخابات، على أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطن، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

⁴ المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات. "... سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية. أو حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، طبقا للمادتين 9 مكررا 1 و 14 من قانون العقوبات. و المحجوز والحجور عليه".

⁵ عشي علاء الدين : المرجع السابق، ص 15.

⁶ العلوي لالة فاطمة: رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2015 - 2016.

لإكتساب صفة العضوية في المجلس الشعبي البلدي، إستوجب القانون العضوي للانتخابات توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية يمكن إيجازها فيمايلي.

1. الشروط الموضوعية: وهي تلك الشروط المرتبطة بشخص المنتخب¹، وتتمثل فيما

يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة التي سيترشح فيها، وذلك طبقا لمضمون المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات².

- أن يكون بالغا 23 سنة³ على الأقل يوم الاقتراع كسن دنيا، لممارسة المهام النيابية و ذلك داخل الهيئات المحلية المنتخبة⁴، وهو إجراء مهم لأن شرط السن مرتبط بمستوى الإدراك والقوة على أداء المهام، من أجل أن يكون المترشح قادر على أداء المهام والمواجهة والنقاش، وهذا رغبة في الاستفادة من الفئة الشبانية للجزائر والتي تعتبر أغلبية المجتمع الجزائري⁵.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاهه منها، ويقصد بأداء واجب الخدمة العسكرية، استجابة كل جزائري ذكر تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء

¹ بوشامي نجلاء : المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08/90، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص26.

² أنظر، المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

³ حيث كان السن القانوني من قبل 25 سنة طبقا للقانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات، أنظر في ذلك مولاي هاشمي: تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2012، ص193.

⁴ أونيسي ليندة: محاضرات التنظيم البلدي لسنة ثانية ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018 - 2019، ص07.

⁵ مولاي الهاشمي: المرجع السابق، ص 194.

الخدمة العسكرية¹، وهو شرط أقره المشرع الجزائري لالتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 المتضمن قانون الخدمة الوطنية على أنه: "كل مواطن لم يبرر وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا"². وكما أنه في حالة تأجيله لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية الانتخابية، ومن ثم يشترط فيه أن يكون معفيا من أداء الخدمة أو أن يكون أداها فعلا³، فلا يتصور أن يلتحق شخص بالمجلس منتخبا أو عضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية، أو استخلافه بعضو آخر ولا شك أن هذه الطريقة أو الأسلوب لا يخدم استقرار المجالس، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها⁴.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية⁵.

- أن لا يكون في إحدى حالات عدم القابلية للانتخاب، وقد وصفها بعض المؤلفين الجزائريين بالطوائف المحرومة من الانتخاب، حيث استبعد المشرع عدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، وهذا حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، إذ يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة عند التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، الامناء العامون للولايات، المفتشون العامون للولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن، امناء خزينة الولايات، المراقبون الماليون للولاية، الامناء العامون

¹ مولاي الهاشمي، المرجع نفسه، ص 195.

² القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2014.

³ انظر، المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ بوضيف عمار: شرح قانون البلدية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص174.

⁵ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص08.

للبلدية، رؤساء المصالح بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية¹، حيث يعتبر المنع مؤقتا ومكانيا، أي أن المنع محدد زمنيا بمدة سنة من التوقف عن ممارسة هذه الوظائف في دائرة الإختصاص، مما يفيد إمكانية ترشحهم في الدوائر الإنتخابية التي لم يمارسوا فيها مهامهم، أو بعد مرور سنة من توقفهم من ممارسة الوظيفة².

- عدم ترشح ذوي القرابة في قائمة واحدة، طبقا لمضمون المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات 16-10³، وذلك بهدف التنوع في المترشحين، وله أساس في الديمقراطية التي لا تتماشى مع إحتكار وملكية أي مجلس من طرف عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ القائمة من محتواها⁴.

- أن لا يكون في إحدى حالات التنافي: وتبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب، حسب ما تفرضه النصوص القانونية الأساسية الخاصة بهم⁵، لكن قانوني البلدية والانتخابات الحاليين، لم يتطرقا لمسألة حالات التنافي مع عضوية المجلس الشعبي البلدي، في حين تم تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية من خلال القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، وعلى العموم هناك حالات لا جدال فيها تتنافى مع عهدة المجلس الشعبي البلدي، وهي عضوية مجلس شعبي بلدي مع اخر أو عضوية مجلس

¹ أنظر: نص المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² فريجات إسماعيل: الاسس الديمقراطية للنظام الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجالس الشعبية)، المرجع السابق، ص30.

³ أنظر: نص المادة 77 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص196.

⁵ بعلي محمد الصغير: المرجع السابق، ص146.

شعبي ولائي أو عضوية مجلس شعبي وطني¹، وقد تم الإشارة إلى هذه الحالة في قانون البلدية 08/90 في المادة 31 منه².

إضافة إلى ذلك، نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المستوى الدراسي والثقافي للمترشح للمجالس الشعبية البلدية، وهو خطأ كبير في حق المجالس البلدية التي يقع عليها اليوم عبء النهوض بالتنمية المحلية في جميع المجالات، فإذا كان عذر عدم إدراج المستوى الثقافي والعلمي في قانون البلدية الأول في الجزائر لسنة 1967، وهو عذر مقبول لعدم توافر الكفاءات الجزائرية المتعلمة والمتقفة بعد استقلال الجزائر مباشرة، كما يمكن قبول عذره في عدم التصييص عليه في قانون البلدية الثاني لسنة 1990 لأنه جاء نتيجة أوضاع سياسية واجتماعية استثنائية مرت بها البلاد آنذاك، لكن اليوم الجزائر تتمتع بطبقة متعلمة كبيرة، وهنا جانب المشرع الصواب حين لم يدخل هذا الشرط في كل من قانون البلدية 11-10 والقانون العضوي 16-10 للانتخابات³.

لكن هناك من يرى أنه حسن ما فعل المشرع، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى، فهل يمكن للشهادة الدراسية أن تكون حائلا دون ترشحه؟ وعليه إن فتح باب الترشح دون اعتبار للمؤهل العلمي يتماشى ومبدأ المشاركة⁴.

2. الشروط الشكلية: ويقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح⁵، والتي ألزم

ألزم

¹ ريوح ياسين: محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر لسنة ثانية ماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر 2016-2017، ص30.

² أنظر: نص المادة 31 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرة بتاريخ: 11 أفريل 1990.

³ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص08.

⁴ بوضياف عمار: المرجع السابق، ص176 و177.

⁵ بوشامي نجلاء: المرجع السابق، ص26.

القانون العضوي 16-10 المنظم لأحكام الانتخاب، اتباعها من خلال المواد 71 إلى 78 منه، وتتمثل في مايلي:

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية، عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها¹.

- يجب ان تزكى صراحة قوائم الترشيح، من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب احدي الصيغ الآتية:

✓ إما من طرف الأحزاب السياسية، التي تحصلت خلال الانتخابات البلدية الأخيرة، على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

✓ وإما من طرف الأحزاب السياسية، التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

✓ وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي، لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي، يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله².

- يجب أن تقدم التصريحات بالترشح، قبل ستين 60 يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، وفقاً للمادة 75 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات، كما يشترط الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة إذ أنه لا يمكن لأي عضو معني بالترشح للمجالس الانتخابية أن يترشح في أكثر من قائمة عبر التراب الوطني، أو في أكثر من دائرة انتخابية وهذا طبقاً للمادة 76 من القانون العضوي للانتخابات 16-10³.

¹ انظر، المادة 71 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² انظر: المادة 73 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

³ أنظر: المادتان 75 و 76 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

- حصة المرأة في القائمة: لقد نص دستور 1996 في مادته 35، على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة"¹، وتبعاً لذلك صدر القانون العضوي رقم: 12-03²، المحدد لكليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي نص على إلزامية تمثيل المرأة في قوائم الترشح، وبالرجوع إلى نص القانون العضوي 12-03 نجده قد خصص نسبة مئوية لتمثيل المرأة في المجالس المحلية سواء أثناء فترة الترشح عن طريق الأحزاب السياسية، أو في القوائم الحرة أو عند إعلان النتائج وتوزيع المقاعد، وقد حدد نسبة تمثيلها في المجالس الشعبية البلدية ب 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وكذا البلديات التي يزيد سكانها عن 20.000 نسمة، أما البلديات التي تقل عن ذلك فلم يلزمها القانون العضوي 12-03³.

الفرع الثاني: سير العملية الانتخابية.

يكن التجسيد العملي للنظام الانتخابي، في العملية الانتخابية، التي تقوم على أسس وضوابط تحكم مصداقيتها وتضمن نزاهتها، فهي تترجم "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءاً بإعداد القوائم ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج"⁴. ويمكن تحديدها في مرحلتين أساسيتين المرحلة التحضيرية للاقتراع ومرحلة الاقتراع وما بعده.

أولاً-المرحلة التحضيرية للاقتراع: تعتبر الاجراءات محور العملية الانتخابية للارتباطها بمرحلة التصويت، الذي تتوقف صحته ويطالنه على مدى سلامة هذه الاجراءات ويمكن تلخيصها فيمايلي:

1. إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

¹ أنظر: المادة 35 من دستور 1996.

² القانون العضوي 12-03، المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

³ أنظر، المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المتعلق بالانتخابات.

⁴ شرون حسينة: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكرة، أفريل 2010.

أ- تعريف القوائم الانتخابية: عرفها الفقه على أنها: "وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي، وبرقم متسلسل كالحرف، مع اشتغالهم على اسم الناخب واسم أبيه وجده، اسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه"¹.

وتتميز هذه القوائم، في جل القوانين الانتخابية بخاصيتين أساسيتين: كونها قوائم عامة ودائمة، وبمعنى لا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين بل تستخدم في جميع الاقتراعات ذات الطابع السياسي مهما كان نوعها سواء الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاءات على السواء. أما مبدأ الديمومة أي لا تكون قابلة للتعديل أو التغيير أو الحذف إلا في المواعيد المقررة قانوناً²، وهذا ما تضمنه نص المادة 01/14 من قانون الانتخابات 16-10.³

ب - كيفية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، عملاً بنص المادة 01/14 من القانون قانون العضوي للانتخابات 16-10⁴، بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، المتضمن تعليق إشعار بفتح فترة مراجعة هذه القوائم واختتامها وهو ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون⁵، كما تتم مراجعتها إستثناءً بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتاريخ فتح هذه المراجعة واختتامها⁶.

¹ إكرام عبد الحكيم محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 40.

² ندن جمال الدين: دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 13.

³ أنظر، المادة 01/14، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ أنظر المادة 01/14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ أنظر، المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁶ أنظر، المادة 02/14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

وتتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة من أجل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، تسمى اللجنة الإدارية وتتكون هذه اللجنة من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، يتولى رئاسة اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا وكذلك الأمين العام للبلدية عضوا وناخبين(02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين¹.

فالمشروع الجزائري عهد بهذه العملية للجهة يفترض فيها الحياد والنزاهة، حيث جعلها تحت إشراف مشترك بين السلطة التشريعية والتنفيذية إضافة إلى إدراج الرقابة الشعبية من خلال إشراك ناخبين من أجل بعث المصادقية وزيادة الثقة مما يحسن الاداء الانتخابي .

ويوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتحت رقابة رئيس اللجنة وذلك بقصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

ويحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمًا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراضًا معللًا لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة³، ويجب تقديم التظلم خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية للقوائم⁴.

2. تشكيل الدوائر الانتخابية:

ويقصد بالدائرة الانتخابية، النطاق الجغرافي المحدد والذي يقوم أفراده بعملية التصويت على ممثليهم⁵، ويمكن أن تتشكل من بلدية أو عدة بلديات، وتحدد عن طريق القانون⁶، والبلدية هي

¹ لقد أبقى المشروع الجزائري في القانون العضوي 16-10 للانتخابات في المادة 15 منه، على نفس تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية التي كانت موجودة في إطار القانون العضوي السابق لسنة 2012 للانتخابات، وهذا ما يوحي بإقتناع المشرع بتشكيلة هذه اللجنة وعملها.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 مؤرخ في 17 يناير 2017، المتضمن تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج.رج.ج، العدد 03، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017 والمادة 04/15 من قانون الانتخابات 16-10.

³ انظر: المادتان 18 و 19 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات.

⁴ انظر: المادة 20 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص19.

⁶ أنظر: نص المادة 26 من قانون الانتخابات 16-10 .

الدائرة الانتخابية في إنتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية¹، التي تتيح لناخبين التعرف على مرشحيهم والأمر ذاته للمنتخبين².

وتحدد الدائرة الانتخابية عدد أعضاء المجالس الشعبية، والذي نسجل رفعها طبقا المادة 80 من القانون العضوي 16-10 مقارنة بالمادة 97 من الامر 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث يتشكل عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

* 13 عضو في البلديات التي يقل سكانها عن 10.000 نسمة.

* 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

* 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

* 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

* 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

* 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة³.

فالمشروع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع حصة كل مجلس مراعيًا في ذلك التعداد السكاني فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس الشعب البلدي رفع من 07 إلى 13⁴، ومن المؤكد أن العدد الجديد، يفتح لسكان البلدية فرص للالتحاق بالمجلس، وأنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية، ويمكن المجلس أن يشكل لجانه الدائمة⁵.

¹ شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص35.

² أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص10

³ أنظر، المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 16-10.

⁴ نلاحظ انه في المادة 97 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم: أن تشكيلة المجلس الشعبي البلدي كانت قليلا جدا حيث كان الحد الأدنى 07 أعضاء في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة وهذا الحد قليلا جدا ولا يتناسب ومبدأ المشاركة وهو من اهم مبادئ الحكم الراشد. أنظر في ذلك، عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 171 .

⁵ بوضياف عمار: المرجع نفسه، ص 172.

3. استدعاء الهيئة الناخبة: وهو الإعلان الرسمي عن يوم إجراء الانتخابات، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي خلال الثلاثة أشهر التي تسبق اليوم المحدد لإجراء الانتخابات¹، غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائياً في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية لاستحالة إجراء انتخابات في ظروف حسنة².

د- الحملة الانتخابية: عرفت بأنها: "العملية التي يصرح فيها للمرشحين التعريف بأنفسهم واستعراضهم لأفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون والتنظيم"³.

فهي عبارة عن منافسة مشروعة بين المترشحين التابعين لقوائم حزبية أو قوائم حرة الهدف منها التعريف بالبرنامج والأشخاص، ومحاولة إقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحها بطريقة حددها القانون، وعلى نحو يكفل حق كل القوائم المتنافسة بالتعريف بأشخاصها من حيث مؤهلاتهم ومكانتهم الاجتماعية، وكذلك من حيث برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء مرحلة الحملة، ويتم أثناء الحملة استعمال مختلف الوسائل المشروعة لإقناع الرأي العام المحلي بهدف كسب أكبر عدد ممكن من المقاعد داخل المجالس المحلية المنتخبة⁴.

ولضمان ذلك فقد أطرها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات من خلال أحكام المواد 173 إلى 186 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب حيث أنه:

- يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من هذا التاريخ⁵، ولا يمكن بأي حال أن تتم الحملة الانتخابية خارج هذه الآجال¹.

¹ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص20.

² أنظر: المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ فريجات اسماعيل: الأسس الديمقراطية للنظام الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص195.

⁴ بوضياف عمار: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص240.

⁵ المادة 173 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

- كما يلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية، بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية².

- ويحق للمترشحين والأحزاب السياسية في سبيل شرح البرنامج الانتخابي والحزبي بحسب الترتيب استخدام وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص بها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات المحلية، تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية³، ويتعين على هذه الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المترشحين⁴.

- يمكن للمترشحين وعلى نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16-388 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والمحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات⁵.

- أما فيما يخص تمويل الحملة الانتخابية فقد حصرها المشرع الجزائري بنص المادة 190 من قانون الانتخاب 16-10 في ثلاث طرق تتمثل في: مساهمة الأحزاب السياسية والمساعدة المحتملة من الدولة التي تقدم بالانصاف ومداخيل المترشح، ويحظر هنا تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁶، وهذا منعا للتدخل الأجنبي في المسائل السيادية⁷.

¹ أنظر: المادة 174، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر: المادة 175، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ أنظر: المادة 177، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ أنظر: المادة 178، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁵ أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16/388 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات

للانتخابات، ج ر ج، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

⁶ أنظر: المادة 191 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁷ أنظر: المادة 190 من القانون العضوي 16- المتعلق بالانتخابات .

- ويمنع طيلة الحملة استعمال الطرق الإشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية¹. واستخدام الإشهار خارج المساحات المخصصة له²، ويمنع أيضا استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما ورد في نص المادة 183 من قانون الانتخابات³، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية³.

ثانيا - مرحلة التصويت: وتتم هذه المرحلة بمايلي:

1. الاقتراع (التصويت): وهي آخر عملية يقوم بها المواطن، وفيها يقوم بالإدلاء برأيه واختيار ممثليه، عن طريق اختيار قائمة واحدة من مجموع القوائم المترشحة وإدخالها في ظرف ووضعها داخل الصندوق⁴، ويتميز الاقتراع في الانتخابات البلدية بجملته من المواصفات تضمنتها المادة 02 من القانون العضوي للانتخابات يمكن إيجازها فيمايلي⁵:
 - العمومية: فهو عام لا يمس جنسا دون آخر، أو فئة دون أخرى.
 - السرية: لا يتم التعبير من قبل الناخب علنا بل بصفة سرية ولقد عمل القانون على تجسيد هذا المبدأ بتوفير وسائل السرية وهي: الظرف والمعزل.
 - مباشر: فالناخب يختار من يمثله من النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة، ودون وساطة.

¹ أنظر: المادة 180، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات .

² أنظر: المادة 02/182، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ أنظر: المادة 184، القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 21 .

⁵ أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

- الشخصية: إن التعبير عن الإرادة في مجال الانتخابات يتم من حيث الأصل بصفة شخصية. غير أن المشرع أجاز استعمال نظام الوكالة¹.

ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التصويت في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الانتخاب 16-10 كمايلي:

- حيث يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويتم ذلك بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة مساء، وهذا ما تضمنته المادتان 29 و30 من نفس القانون، ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام، في حدود 72 ساعة على الأكثر، على أن ينشر هذا القرار ويعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر، وهو ما ورد في نص المادة 04/30 من القانون العضوي 16-10 للانتخاب².

- وفي سبيل ذلك، وضع المشرع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين يوم الاقتراع، وذلك من خلال وضعها في مكاتب التصويت، حسب ترتيب تعدد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة، هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية³.

و ضمنا لنزاهة عملية التصويت، يتم تناول ورقة وظرف التصويت من طرف الناخب بنفسه عند دخوله مكتب التصويت، وبعد إثبات هويته لأعضاء هذا المكتب ويسمح للناخب المصاب بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه، ويضع الناخب أو الشخص المستعان به الظرف الذي يحوي ورقة التصويت في صندوق شفاف مغلق بقلبين مختلفين يكون مفتاح

¹ بوضياف عمار: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص155.

² أنظر: المادتان 29 و30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا، وبه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال هذا الظرف¹.

غير أنه يمكن الخروج عن شخصية التصويت بموجب التصويت بالوكالة، حيث قيد المشرع حالاتها حصرا في المادة 53 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات، كالمرضى في المستشفيات أو الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج إقليم ولايتهم، حيث تحدد فترة إعدادها خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا تمنح إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وتسجل الوكالة في دفتر مفتوح لهذا الغرض. ويمكن للوكيل إلغاء الوكالة في اي وقت قبل التصويت وتنتهي بالحرمان من الحقوق السياسية أو بالوفاة بقوة القانون²، وتبعا تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 16-337 يحدد شكل وشروط الوكالة للتصويت في الانتخاب³.

2. عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج:

وتتطلق هذه العملية مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور بحيث يعمل القائمون على إخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها بفرزها بحيث تتساوى عدد الأظرفة مع عدد الناخبين، وكل الأوراق الموجودة في الصندوق تعد أصواتا معبرا عنها باستثناء الملغاة⁴.

ثم يتم تحرير محضر نتيجة الفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت، وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ثم يقوم بعد ذلك رؤساء المكاتب بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية التي تتألف، من قاضي ونائب الرئيس اثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية، ماعدا

¹ أنظر المادة 44 و 45 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر: نص المواد من 53 إلى 61 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-337، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في

الانتخاب ج.ر.ج.ج، عدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

⁴ ماروك عبد الكريم: الميسر في شرح قانون البلدية، ط1، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص47.

المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ثم تقوم بتحرير محضر لإحصاء البلدي لأصوات، حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية، وتسلم اللجنة نسخة من المحضر إلى كل ممثل قانوني لقائمة المرشحين، وأخيرا ترسل اللجنة الانتخابية للبلدية نسخة من المحضر الرسمي الذي أعدته إلى اللجنة الولائية، التي تتشكل من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل، ولهذه اللجنة مدة 48 ساعة، ابتداءا إختتام الاقتراع لأنهاء أعمالها، ثم ترسل المحضر إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية¹.

3. تحديد المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد: تقوم المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري على نظام التمثيل النسبي بالقائمة وفحواه منح عدد من المقاعد في المجلس بنسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية المحلية دون الرئاسية.

يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى، ولا تأخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها².

المعامل الانتخابي الذي يأخذ في الحسبان هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية منقوصا منه عدد أصوات القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها³.

ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة إنتخابية وفق الخطوات التالية⁴:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية.
- تحصل كل قائمة على المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها المعامل الانتخابي.

¹ أنظر: نص المادتان 48 و49 من قانون الانتخابات 16 - 10، وللتفصيل أنظر بعلي محمد الصغير: الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70 و71.

² أنظر: نص المادة 66 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

³ أنظر نص المادة 67 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

⁴ أنظر نص المادة 68 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بالمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها وتوزيع باقي المقاعد حسب الترتيب ويمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

- يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإذا كان المجلس البلدي المنتخب يقع في مقر الدائرة أو يزيد عدد سكانه عن عشرين ألف (20000) نسمة، فإنه يجب أن تحصل النساء في كل قائمة فائزة بنسبة 30% من المقاعد وجوبا حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة، وبالتالي إذا حصلت قائمة على مقعدين فوجوبا يجب أن يكون المقعد الثاني للمرأة حتى وإن كان ترتيبها في القائمة في المراتب الأخيرة¹.

- في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة سبعة في المائة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد والمعامل الانتخابي هو الذي يأخذ في الحسبان وهو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية².

- إن هذا الاجراء جديد لم يكن في القانون العضوي للانتخابات القديم 12-01 بل استحدث في ظل القانون الجديد كإجراء لتجنب إعادة الانتخابات، لأنه في القانون العضوي القديم لا توجد أحكام في حالة حصول أي قائمة على نسبة سبعة بالمائة من الاصوات المعبر عنها، وبالتالي فالحل هو إعادة الانتخابات رغم أن هذا الإفتراض نادر الحدوث، إلا أن القانون الجديد للانتخابات 16-10 استبعد أي طارئ وتجنب أي فراغ قانوني وأدرج ؛:

¹ أنظر: نص المادة 69 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر: نص المادة 70 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

ام خاصة بحالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 7% على الأقل من الاصوات المعبر عنها¹.

الفرع الثالث: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي:

خول المشرع الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي البلدي حقوق، تحميهم من الصعوبات التي تصادفهم، سواء من طرف الشعب أو السلطة الوصية، كما ألزمهم القانون بجملة من الواجبات لتحقيق الغرض الذي انتخبوا لأجله.

أولاً - حقوق الأعضاء.

1. العضوية في المجلس الشعبي البلدي:

2. يكون للعضو حق العضوية في المجلس الشعبي مدة خمس سنوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدة المجلس، بالوفاة أو الإستقالة أو سقوط العضوية، يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير²، كما نصت على ذلك المادتان 40، 41 من قانون البلدية 10/11³.

3. مجانية العضوية: كأصل عام العضوية في المجالس المحلية مجانية، وهذا ما نصت عليه المادتان 37، 38 من قانون البلدية، وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنشاط سياسي⁴، إلا أن واجب تفرغ المنتخبين المحليين لأداء مهامهم على أكمل وجه، وجب معه كفالة منح مالية تسد حاجة المنتخبين، كي لا يمد يده على مارب الفساد، حيث تنص المادة

¹ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص 20.

² مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 183.

³ أنظر، المادتان 40 و 41 من قانون البلدية 10-11.

⁴ عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 196.

79 من قانون البلدية 10/11 على أنه: "يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس المنتدبون البلديون، وعند الاقتضاء المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم تحد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"¹. كما يستفيد الأعضاء غير الدائمين على مستوى المجلس الشعبي البلدي من علاوة شهرية للتمثيل بمناسبة انعقاد مختلف دورات المجلس وتعد هذه التعويضات نفقات إجبارية تتحملها ميزانية البلدية².

4.4. الاستقالة: يجوز للعضو تقديم استقالته برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول، توجه إلى رئيس المجلس، وترتب الاستقالة أثارها من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس، وإلا بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال³، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة له. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون البلدية 10-11⁴، وذلك بموجب بإعلام الوالي بها المجمل بإعلام

1. التكوين وتحسين المستوى: يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات تكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من قانون البلدية 10-11⁵ حتى يمكن المنتخب من تحسين مداركه العملية والعملية، بما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب، حيث سبق لوزارة الداخلية أن نظمت دورات تكوينية في مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية وغيرها من المجالات⁶.

2. واجب حسن السلوك والانضباط: يلزم العضو بالانضباط وحسن السلوك وعدم إفشاء الأسرار والمعلومات المتعلقة بمهامه، ويلزم العضو بالحضور لجلسات والاجتماعات اللجان،

¹ أنظر: المادة 79 من قانون البلدية 10-11 .

² خلفاوي سعيدة: مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهد النيابة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2018، ص 69.

³ مزياني فريدة: المرجع السابق، ص 184.

⁴ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 198.

⁵ أنظر: المادة 39 من قانون البلدية 10-11.

⁶ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 197.

وانه لا يجوز ان يغيب العضو عن الجلسات دون عذر مقبول لأن نظام التمثيل يقتضي أن تكون علنية التمثيل الشعبي شاملة عادلة وواسعة، كما يحضر على عضو المجلس أن يحضر الجلسات إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة شخصية في الموضوع أو المسألة المعروضة على المجلس أو كان وكيلاً فيها¹.

المطلب الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة تسيير في البلدية، كونه حلقة وصل بين المجلس والولاية ويعتبر المسؤول الأول على مستوى البلدية يتم انتخابه من طرف سكان البلدية، إلا أن طريقة اختياره كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وتنصيبه وطرق انتهاء مهامه، تختلف عن باقي الأعضاء .

وسنتناول في هذا المطلب: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه(الفرع الاول) ثم نتطرق إلى صلاحياته(الفرع الثاني) ثم طريقة انتهاء مهامه(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه

رغم أن رئيس المجلس الشعبي عضوا منتخبا مثله مثل باقي الأعضاء، بإعتبار ذلك من مستلزمات الاستقلالية المحلية، إلا أن مركزه المتميز بإعتبارة رئيس المجلس يبرز من خلال طريقة إختياره وتنصيبه.

أولاً- طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 10/11، بما نصت عليه المادة 65 منه، على خلاف القانون 08/90 الذي لم يورد الكيفية المحددة لذلك من خلال المادتان 48 و 49 منه، وإكتفى بالإشارة لمن يحق لهم ذلك، حيث نصت المادة 65 على أنه: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على

¹ مزياني فريدة: المرجع السابق، ص185.

أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً¹، وعند ربط نص هذه المادة مع قانون البلدية السابق 90-08 نستنتج أن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة اين اكتفى السابق بذكر يختار من بين القائمة الفائزة².

ونظرا للإشكالات التي خلفتها المادة 80 من القانون العضوي 01/12³، المتعلق بقانون الانتخابات، كالانسدادات والتحالفات من مخالفة للإرادة الشعبية، فقد تم إلغائها تماما من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات وتطبيق المادة 65 من قانون الانتخابات 10-11، حيث إتجه بشكل ديمقراطي إلى ترك هذه المسألة للناخبين، وممارسة حقهم في اسنادها للمترشح الاول في القائمة التي يختارونها⁴، وإن كان سبيلا محبذا إلا أن هذه المادة لم تكن شافية كافية، وغير قادرة على تحديد الرئيس لاسيما في ظل تكاثر الأحزاب المرشحة، الأمر الذي جعل من حيازة الأغلبية أمرا مستعصيا، دون التغافل عن ما أحاطت به مسألة التصويت في هذه المادة من لغط سبق ذكره فبالتالي لم تصمد أمام الرغبة في تجاوز ما حصل خلالها من ناحية⁵، ومن جهة أخرى كان الاتجاه لمحاولة تغطية جميع الإحتمالات التي تتجم عنها نتائج الانتخابات في إسناد رئاسة المجلس الشعبي البلدي، مما قضى على المادة 65 في المهد ولاعتبارات أخرى جعلت منها منتهية الصلاحية وحالت دون تطبيقها⁶.

ثانيا - طريقة تنصيبه

¹ أنظر: المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

² بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص206.

³ أنظر: المادة 80 من القانون العضوي 01/12، والتي نصت بدورها على طريقة إختيار وانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

⁴ عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص36.

⁵ فريجات اسماعيل: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013-2014.

⁶ بوضياف عمار: المرجع نفسه، ص209 .

بعد اختيار رئيس رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه ووفقا للمادة 66 من قانون البلدية 10-11، يتم إرسال محضر تنصيبه إلى الوالي، ومن باب إعلام سكان إقليم المعني، يتم أيضا إصاق هذا المحضر بمقر البلدية وكذا بالملحقات الادارية، والمندوبيات البلدية التابعة للبلدية المعنية¹

وعند حدوث حالة إستثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية 10-11، وتنصيبه خارج مقر البلدية، او في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي²، والملاحظة التي يمكن إبدائها هو أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالحالة الإستثنائية التي تبرر تنصيبه خارج مقر البلدية أو خارج إقليمها، الأمر الذي يبقى تقديرها للوالي³.

و خلافا لما جاء في قانون البلدية الملغى 08/90 في المادتين 48 و 49 فإن تنصيب رئيس الشعبي البلدي، يكون طبقا للمادة 67 من قانون البلدية 10-11 في حفل رسمي بحضور الوالي ومنتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها والي الولاية أو ممثله القانوني، وذلك في غضون (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات⁴. ويساعد رئيس المجلس الشعبي نائبان أو عدة نواب، يتراوح عددهم من 02 إلى 06 نواب حسب عدد مقاعد كل مجلس بلدي يكون على العموم حسب عدد سكان البلدية، ويختارون بعد المصادقة عليهم بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بعد عرضهم من طرف المجلس الشعبي البلدي⁵.

¹ أنظر المادة 66 من قانون البلدية 10/11.

² بوضياف عمار شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 209.

³ يعيش تمام أمال: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الإستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2014، ص 286.

⁴ أنظر، المادة 48 من قانون البلدية 08-90، والمادة 67 من قانون البلدية 10-11.

⁵ حكيم طيبون: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية-دراسة قانونية وفق قانون البلدية الجزائري-، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014، ص 124.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتميز صلاحيات المجلس الشعبي بالازدواج الوظيفي في ظل قانون البلدية 10/11، حيث يتصرف أحيانا بوصفه ممثلا للبلدية، وأحيانا أخرى بإسم الدولة.

أولا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبره ممثلا للبلدية بالمهام التالية:

1. تمثيل البلدية: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية والاحتفالات، وجميع المراسيم التشريعية، كما يمثلها في المجالات الإدارية والمدنية والقضائية طبقا لنص المواد 77 و78 و82 من قانون البلدية 10/11.¹

غير أنه يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 84 من قانون البلدية 10-11 في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالحه الشخصية أو مع مصالح زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، أو بصفته وكيلًا أن يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع برئاسة منتخب آخر غير رئيسه لتمثيل البلدية².

كما له بصفته ممثلا للبلدية المحافظة على الاملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية من خلال إدارة مداخل البلدية والأمر بالصرف النفقات، متابعة تطور مالية البلدية، تسير الاملاك العقارية والمنقولة وغيرها³.

2. رئاسة المجلس الشعبي البلدي: يعهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة رئاسة المجلس، حيث يمكن له استدعاءه أعضائه للاجتماع، وإعداد مشروع جدول أعماله وترأس الاجتماعات طبقا لنص المادة 20 و79 من قانون البلدية 10/11.⁴

¹ أنظر: المواد 77 و78 و82 من قانون البلدية 10/11.

² يعيش تمام أمال: المرجع السابق، ص 289.

³ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص 22 .

⁴ طيبون حكيم: المرجع السابق، ص 125.

ثانيا - صلاحيات رئيس المركز بصفته ممثلا للدولة: حيث وردت له صلاحيات في نصوص قانونية متناثرة على غرار قانون البلدية 11-10. كقانون الاجراءات الجزائية، قانون الحالة المدنية، قانون الانتخابات ويمكن إيجازها فيما يلي:

1. تمثيل الدولة على المستوى المحلي: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى اقليم البلدية، ويسهر على تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات¹.
2. ممارسة صلاحيات ضابطة الحالة المدنية: حيث يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، وكذا تفويض تحت مسؤولية امضائه لكل موظف قصد استقبال تصريحات بالولادة والزواج والوفيات واعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بها، وكذا تدوين كل العقود والاحكام في سجلات الحالة المدنية².

3. صلاحيات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي: ويمكن تحديدها كمايلي:

- أ - بصفته ظابط الشرطة القضائية: طبقا للمادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 92 من قانون البلدية على التوالي، فهو يتولى مباشرة التحقيقات والمعاینات وتحرير المحاضر، لإثبات الجرائم التي تحدث على مستوى البلدية والمحافظة على آثار الجريمة ودقة الأقوال والشهود، فهو يتمتع بكافة إختصاصات الشرطة القضائية دون تحديد أو تخصيص للجرائم³.

¹ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 213.

² ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص 63.

³ أنظر في ذلك، أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 23.

ب بصفته ضابط الشرطة الادارية: من خلال المحافظة على النظام العام بمظاهره الثلاثة الامن والصحة والسكينة العامة، ويحق له اتخاذ اي اجراء من شأنه تدعيم الجوانب الثلاثة مع إعلام الوالي بذلك كما له أن يسخر القوة العمومية المختصة إقليميا¹.

الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كغيره من أعضاء المجلس عن طريق: الوفاة، أو الاستقالة، وجود مانع قانوني، كما تنتهي وفقا لالية مستحدثة أوجدها المشرع بموجب قانون البلدية 10-11، وهي التخلي عن المنصب ويمكن إيجازها فيمايلي:

1. **الوفاة:** إذ نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية 10-11، ويترتب عليه شغور منصب الرئيس مما يستوجب استخلافه وفقا لأحكام المادة 70 من قانون البلدية، حسب الاشكال المنصوص عليها قانونا خلال أجل 10 أيام².

2. **الاستقالة:** وهي تعبير صريح مكتوب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، يعلن فيه عن رغبته، في ترك والتخلي عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويتعين عليه دعوة المجلس للإجتماع لتقديم الاستقالة، حسب نص المادة 71 من قانون البلدية 10-11 وتثب عن طريق مداولة وترسل الى الوالي³، وتصبح سارية المفعول من تاريخ إستلامها من قبل الوالي، خلافا للمدة التي حددها قانون البلدية 08-90 سابقا بمدة شهر لسريانها⁴.

3. **وجود مانع قانوني:** تم ذكرها في نص المادة 71 من قانون البلدية 10-11 لكن لم يتم تفصيلها في باقي المواد كغيرها من الحالات، حيث تنتهي الرئيس من منصبه وهي⁵:

¹ أنظر : المادتان 93 و94 من قانون البلدية 10-11.

² أنظر، يعيش تمام أمال: المرجع السابق، ص286.

³ أنظر، أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص49.

⁴ أنظر، بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، ص210.

⁵ أنظر، ريوح ياسين: المرجع السابق، ص45-46 .

إكتشاف حالات التنافي المنصوص عليها قانونا أو عدم القابلية للانتخاب، كما تعتبر الادانة الجزائية النهائية أو فقدان ونقصان الاهلية مانع لانتهاء المهام¹.

4. التخلي عن المنصب: وهي حالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية لسنة 1990، أضافها المشرع قصد إعطاء مكانة و صرامة لهذا المنصب، و التخلي عن المنصب له صورتين:

أ- التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة: وقد وصفتها المادة 74 من قانون البلدية الجديد 10-11 بانها الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا ولم يجمع المجلس لتقديم الاستقالة امامه طبقا للمادة 73 من قانون البلدية، ويثبت التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام من غيابه في دورة غير عادية وبعدها يتم إصاق المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية².

ب- التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر: تطرقت لهذه الحالة المادة 75 من قانون البلدية 10-11 وهي حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاكثر من شهر، حيث يشترط الاعلان عنه من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد الإجتماع خلال 40 يوم من غياب الرئيس وفي حالة عدم الاجتماع يقوم الوالي بجمعه لإثبات الغياب.

ونشير إلى أن القانون الجديد للبلدية أضاف حالة جديدة لإنهاء مهام الرئيس وهي حالة التخلي عن المنصب أما في حالة سحب الثقة فالمشرع حذف هذا الاجراء لضمان استقرار البلدية من التقلبات السياسية والاستقرار الذي يؤخر عملها.

المبحث الثاني: نظام سير أعمال المجلس الشعبي البلدي.

لتسير أعمال المجلس الشعبي البلدي، في إطار من الشفافية والديمقراطية من قبل أعضائه كرس المشرع الجزائري، آليات تنظيم سير عمله، حتى لا يحيد هذا الأخير عن

¹ أنظر: المادة 71 من قانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات.

² أنظر: المادتان 73 و74 من قانون البلدية 10-11.

القانون عن طريق التنظيم، ليكون عمله في إطار المشروعية وسيادة القانون، ويحقق الغرض الذي انتخب لأجله.

ولمعرفة كيفية عمل المجلس الشعبي البلدي وفعالية التسيير الجماعي، سنتناول من خلال هذا المبحث، دورات ومداولات المجلس (المطلب الأول)، ثم نتناول لجان المجلس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دورات ومداولات المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي ممارسة مهامه وأعماله بموجب نظام تداولي، أي عن طريق مداولات، تتم بأسلوب ديمقراطي حديث، إذ تخضع جميع قراراته قبل صدورها إلى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات، من خلال نظام دوراته كما يشكل لجانا تهتم بالمواضيع التي تدخل ضمن اختصاصاته.

وستناول من خلال هذا المطلب نظام دوراته (فرع 1)، ثم سنتطرق إلى مداولاته (فرع 2).

الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية وأخرى غير عادية في فترات زمنية محددة .

أولاً- الدورات العادية

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات عادية محددة زمنياً للدراسة مختلف المجالات التي تهتم المواطنين المحليين في إطار مبدأ التسيير الجماعي والشفافية، ويجتمع المجلس في ستة (06) دورات في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين، على ألا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام¹ وذلك طبقاً للنص م 16 من قانون البلدية 10-11، بعد ما كان في ظل القانون

¹ عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 32.

08/90 يعقد اربع(04) دورات في السنة أي دورة في كل ثلاث أشهر، فالمشروع الجزائري من خلال قانون البلدية الجديد، حاول سد الثغرات والنقائص التي كانت موجودة في قانون البلدية 08/90 الملغى، وذلك بتكثيف عدد الدورات ورفعها وهذا بهدف تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، خاصة أن المجلس يتداول حول الشأن العام لا الخاص¹. وقد أغفل المشروع تاريخ انعقاد الدورات، على خلاف ما جاء في المادة 14 من قانون الولاية حيث حددها بصراحة، في أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر، كتواريخ لانعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي². ويتولى المجلس خلال دورته الأولى، دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه أخذا بعين الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية، وهي إضافة تسجل لصالح قانون البلدية الجديد الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تبرز نية المشروع التوحيدية حتى لا تختلف الأنظمة مقارنة بقانون 1990، الذي لم يضع أحكاما تضبط النظام الداخلي للمجلس البلدي³.

ثانيا - الدورات الاستثنائية

بإمكان المجلس أن يعقد دورة غير عادية، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، ويتم ذلك إما بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁴، أو من طرف والي الولاية، ومن الأحكام الجديدة التي أضافها المشروع، حينما ألزم المجلس الشعبي البلدي بالانعقاد، في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة، وحسن ما فعل المشروع لأن هذا من باب مسايرة الوضع، ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وهذا ماجاء من

¹ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص187.

² نهى لطيفة: استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص26.

³ بوضياف عمار: المرجع نفسه، ص188.

⁴ في قانون البلدية 08/90، كان بطلب من ثلث 3/1 أعضائه، وحسن ما فعل المشروع حتى يعطي جدية لعقد الدورات غير العادية، وتكون بناء على رغبة أكبر عدد من الأعضاء. انظر في ذلك، ريوح ياسين: المرجع السابق، ص34.

خلال المادة 18 من قانون البلدية 10/11¹ لما في ذلك من معالجة لقضايا غير متوقعة، أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام، ولا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها وهذا ما تضمنته أحكام المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105².

ثالثا- شروط صحة الدورات:

ولصحة عقد الدورات اشترط المشرع إتباع الإجراءات القانونية التالية:

1. تحديد مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته في مقر البلدية، غير أنه في حالة حدوث ظاهرة تحول دون الاجتماع بمقر البلدية، جاز له ان يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية، كما يمكن له الاجتماع خارج إقليم البلدية، بشرط ان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي³، وهذا ما تضمنته المادة 19 من قانون البلدية 10/11 وهي من الأحكام الجديدة التي جاء بها، لكن لم تبيّن لنا بوضوح سبب اجتماع المجلس الشعبي البلدي خارج المقر وخارج تراب البلدية⁴، حيث أن ترك المجال مفتوحا للوالي يؤثر على استقلالية البلدية⁵. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد تاريخ انعقاد دورات المجلس، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي⁶.

2. تحديد جدول أعمال الدورة: يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال، بعد

استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند

¹ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص188.

² أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي

للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.ج. العدد15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

³ ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص54.

⁴ بوضياف عمار: المرجع نفسه، ص189.

⁵ بهي لطيفة: المرجع السابق، ص27.

⁶ أنظر، المادة 20 من قانون البلدية 10/11.

الاقتضاء، كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال، بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس¹، ولقد جعل المشرع تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس، وهذا من باب تفعيل مبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الرشيد². ثم نشره عن طريق التعليق في مدخل قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما يتم إرفاقه مع الاستدعاء الموجه لحضور الدورة³، وهذا ما تضمنته المادة 22 من قانون البلدية 10/11⁴.

3. استدعاء أعضاء المجلس والنصاب القانوني لصحة الدورة: ويكون ذلك من خلال:

أ- الاستدعاءات: تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول أعمال الدورة لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة، بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء مقابل وصل، ويمكن إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني، بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁵. أما في حالة الاستعجال، فإن الأجل يخفض إلى يوم واحد كامل حيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات، وهذا ما تضمنته المادة 21 من قانون البلدية 10/11⁶. ويدون الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعطيات التالية:

- طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية).
- تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.
- مشروع جدول الأعمال.

¹ انظر: المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي 105/13.

² عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 190.

³ بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 79.

⁴ أنظر: المادة 22 من قانون البلدية 10/11.

⁵ أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/13.

⁶ أنظر: المادة 21 من قانون البلدية 10/11.

- تاريخ الاستدعاء.

- إمضاء الرئيس وختم البلدية.¹

ب-النصاب القانوني: أوجب القانون، توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتقاديا لحالات الانسداد وتعطل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين، بعد توجيه استدعاء ثان بفارق 05 أيام كاملة على الأقل².

1-الوكالة: كما يشترط في الجلسات الحضور الفعلي للأعضاء، عند انعقاد دورات المجلس، غير انه عند حصول مانع حال دون حضوره ان يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة نموذجية، يتم إعدادها أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق، ولا يمكن للعضو أن يحمل أكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة كمالا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح المستنسخة منها أو المرسله عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 21 و22 من المرسوم التنفيذي 105/13³.

رابعا - شروط فتح الدورات والجلسات: وضع المشرع الجزائري شروطا لصحة فتح دورات المجلس الشعبي البلدي وجلساته، يمكن إيجازها فيما يلي:

1/ إضفاء الطابع التشريفي على دورات المجلس، حيث تجرى في اطار احترام مقومات الدولة ورموزه المكرسة دستوريا، وتفتح دوراته وتختتم في السنة بالنشيد الوطني.

2/ يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء، باستثناء الحالات التي تملئها القوة القاهرة التي تتم في

¹ بن بوضياف عبد الوهاب: معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص53.

² عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص33.

³ أنظر، المواد 22 من المرسوم التنفيذي 105/13.

قاعات المداولات، وأن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 19 من القانون 10/11¹.

3/ أما جلسات المجلس تكون علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموجب المداولة، غير أنه استثناء يداول في جلسة مغلقة من أجل:

* دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

* وكذا دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العمومي².

4/ يلزم الجمهور الحاضر بالتزام الصمت وعدم القيام بأي إشارة، من شأنها المساس بالسير الحسن بالأشغال تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات.

الفرع الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يتوج عمل المجلس في نهاية الدورات والجلسات بمداولة، وهي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة لها.

أولاً-ضبط المناقشات والتصويت على المداولات:

1-ضبط المناقشات: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه المعين وفقاً للقانون جلسات المجلس وإدارة المناقشات وضبطها، ويقوم بهذا الصدد بمايلي:

- التذكير الشفوي بالنظام .
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة. وهذا ما تضمنته المادة 18 من المرسوم التنفيذي 105-13³.
- سحب الكلمة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه زملائه مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة وكذلك توقيف الجلسة.

¹ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص14.

² بن بوضياف عبد الوهاب: المرجع السابق، 2014، ص51 و52.

³ أنظر، المادة 18 من المرسوم التنفيذي 105-13.

- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.

ومن أجل السير الحسن للأشغال المجلس يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بذلك باستثناء المرخص بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما نصت على ذلك المادة 119 من المرسوم التنفيذي 13-105.¹

2. التصويت: تبدأ مداورات المجلس الشعبي البلدي بمشروع أعمالها الذي يخضع

للتصويت

من قبل الأعضاء، بحيث لا يجوز إضافة أي نقطة أو عدة نقاط فيه.²

وللتصويت جملة من القاعد نوجزها فيما يلي:

1- التصويت بالأغلبية البسيطة:

يصادق المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتتم المصادقة برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الحاضرين من الأعضاء عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين، مع الإشارة أنه يجب على الأعضاء الموكلون من زملائهم شفها وبصوت عال مدلول التصويت باسم موكلهم.³

كما يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة في نهاية الإعلان عن نتائج الاقتراع السري، وتدون النتائج في

¹ أنظر: المادة 119 من المرسوم التنفيذي 13-105.

² عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية، ص33.

³ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص35.

سجل المداولات مع الإشارة إلى نوعية التصويت طبقا للمضمون المادة 25 من المرسوم التنفيذي¹.

ثانيا - تدوين المداولة:

أ- عناصر المداولة: تدرس نقاط جدول الأعمال على شكل مداولات متتابعة وتدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل كل مداولة العناصر التالية:

-رقم التسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

-نوع الدورة.

-تاريخ الجلسة وتوقيتها.

-اسم رئيس الجلسة.

-عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.

-أمانة الجلسة.

-جدول الأعمال

-الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات

التداول².

كما نص القانون على إلزامية إجراء وتحرير مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي

باللغة العربية وجوبا، وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو

الممثلين عند التصويت. وتودع المداولات في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل

استلام³.

¹ أنظر، المادة 25 من المرسوم التنفيذي 132-105.

² بن بوضياف عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 55.

³ ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 56.

ب- نشر مستخرج المداولة: عند الانتهاء من المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105¹، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10².

ويعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإصاق والإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية ومندوبيات البلدية، خلال (08) الثمانية أيام التي تلي دخولها المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ويمكن للمجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية، كما لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة³.

وتجدر الإشارة إلى أنه، يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية أو شباك معدني، مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ أجل الطعن على الأقل، ويجب أن يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع، كما أن صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-90⁴ والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 14 من قانون البلدية 10/11، مكن المواطن من الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، وعملا بأحكام هذا المرسوم، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار، يجب على المجلس استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان

¹ أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13-105.

² أنظر : المادة 56 من قانون البلدية 11-10.

³ أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات

المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج.د.ش، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.

تشر وتبليغ القرارات البلدية، وهذا جاء تكريسا لحق المواطن في الإعلام والذي يمثل دعامة أساسية للحكومة المحلية التشاركية¹

ج- سجل المداولات: يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10 من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه².

وتستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها، دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل من وجهيها ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعند نهاية كل سنة مدنية وبانتهاء العهدة أو "بعبارة مقفل لنهاية السنة" حسب الحالة، ويليهما التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاذها طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بال"لاع عليه وحفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية³.

المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي:

¹ أنظر المواد 01 و 02 من المرسوم التنفيذي 16-10.

² أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 13 - 105 .

³ أنظر المواد 35 و 36 و 37 من المرسوم التنفيذي 13-105.

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل لجنة دائمة وأخرى مؤقتة، تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به¹، وسنتناول في هذا المطلب اللجان الدائمة (فرع أول) ثم لجان متخصصة (فرع ثاني).

الفرع الأول: اللجان الدائمة

اللجان الدائمة هي أحد الآليات القانونية التي كرسها المشرع لضمان شفافية وجماعية التسيير .

أولا - تعريفها:

وهي لجان تدوم لفترة العهدة الانتخابية، وتتشكل من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي بناء على اقتراح من رئيسه.

ثانيا - تشكيلها: ويتراوح عدد اللجان من 03 إلى 06 لجان تبعا لتعداد السكاني بالبلدية²، وبينت المادة 31 من قانون البلدية 11-10 عدد اللجان وحددته كما يلي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل. وان كان عدد اللجان بالبلديات قليلة إلا أنها تغطي جميع الاختصاصات المسندة لها.

- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، ومن المؤكد أن تحديد أعضاء المجلس 19 عضو حسب المادة 79 من قانون الانتخابات تقبل أن يتشكل منه هذا العدد من اللجان.

- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة³.

¹ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 31.

² ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص 53.

³ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 194 و 193.

- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، على أن تتضمن

تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التمثيل السياسي في المجلس الشعبي البلدي¹.

وتضطلع هذه اللجان بمسائل الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذلك تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، كما تهتم بالري والفلاحة والصيد البحري وكذا الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب، وبالنسبة للقطاعات الجديدة المضافة لاختصاصات اللجان الدائمة، فيرجع سبب إضافتها إلى أهميتها وارتباطها بالحياة للمواطن اليومية، وكذا التوجهات الكبرى لسياسة البلاد والاقتصاد، ويمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين سياسية، كما يمكن تقسيم ميدان واحد لعدة ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان مختلفة، وقد أوجب المشرع عند تشكيلها مراعاة التركيبة السياسية للمجلس ولا يمكن لنفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجننتين دائمتين².

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة (اللجان الخاصة)

يمكن أن يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان مؤقتة لتحقيق لتسيير مهام المجلس ضمن فترة محددة.

أولا-تعريفها: هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص.

ثانيا- تشكيلها: أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة للدراسة موضوع محدد وفق إجراءات محددة، يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة،

¹ ماروك عبد الكريم: المرجع نفسه، ص53.

² أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص17.

- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.¹

وانطلاقا من مضمون المادة 34 من قانون البلدية 10-11²، تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهنا يبرز تناقض المشرع، فمن جهة جعل للمجلس كامل الاختصاص والسلحية سواء في إنشاء اللجنة الخاصة أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن إلا أنها تتعامل مع رئيس المجلس فيما يخص تقديم تقريرها أو نتائج أعمالها، الأمر الذي يناهض الطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية، ويقال من شأن المجلس البلدي ويضعف من مجال الرقابة الشعبية، وقد يكون مجالا للتستر عن بعض التجاوزات التي يكشف عنه تحقيق اللجنة الخاصة³. وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، ويتم اختيار رئيسها من بين أعضائها، وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معيناً من الخبرة في المجالات المتخصصة⁴.

ملخص الفصل الأول:

تبنى المشرع الجزائري الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي، فنظم أحكامه في القانون العضوي رقم 16 - 10، وحدد شروطه القانونية كضمانة للشفافية وديمقراطية المشاركة في الحياة السياسية، كما بين كيفية إختيار رئيس المجلس وأثار العضوية في المجلس الشعبي، سواء حقوقا او واجبات لاداء المجلس، كما نظم طريقة وسير عمله من خلال المرسوم التنفيذي 13 / 105، بتكريس آليات قانونية تمثلت في الدورات والمداولات واللجان، لإضفاء الشفافية والمصادقية على أعماله وأشغاله، وذلك تحقيقا

¹ عشي علاء الدين المرجع السابق، ص32.

² انظر، المادة 34 من قانون البلدية 10-11.

³ بوضيف عمار، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص196.

⁴ عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية المرجع السابق ص32.

للغرض الذي أنتخب لأجله مبرزا مدى مشاركة السكان المحليين في صنع القرار وتسيير مرافق الجماعات الاقليمية.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه

يعتبر المجلس الشعبي البلدي قطب الرحي الذي تدور حوله الحياة العامة للبلدية، من حيث تمثيل أبناء المنطقة، كما يسهر على حسن سير الشؤون العامة، لذلك نجد ان المشرع الجزائري وسع من صلاحياته ومهامه حيث أنها وردت متناثرة على اطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية. غير أنه أحاطه ببعض القيود، وحد من استقلاليته ببسط رقابة وصائية عليه من اجل حسن أداء الخدمة وفعاليتها.

وسنتناول من خلال هذا الفصل: إختصاصات المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول).

ثم نتطرق الى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يقوم المجلس الشعبي البلدي بجملة من المهام والصلاحيات، حدد قانون البلدية 10/11 في الباب الثاني من الفصل الأول في 18 مادة، وذلك في المواد 107 الى 124 منه، حيث شملت العديد من المجالات، التنمية والاجتماعية وهذا ما يمكننا من التعرف اكثر على قدرة الهيئة التداولية في تفعيل الديمقراطية وكذا دورها الأساسي في دفع عجلة التنمية المحلية.

وسنتناول من خلال هذا المبحث: صلاحياته في مجال التهيئة والتنمية وعملية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والنظافة وحفظ الصحة والطرق البديلة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: في مجال التهيئة والتنمية وعملية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد مخططه التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدته، ويصادق عليه المجلس بموجب مداولته، وتعمل على تنفيذه في اطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة¹، طبقا لما ماتضمنته المادة 108 من قانون البلدية 10/11².

ويشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك من خلال وضع المخططات التنموية والعمرانية على المستوى المحلي، والمشاريع المتعلقة بحماية الأراضي والمساحات الخضراء³.

¹ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 28 .

² انظر، المادة 109 من قانون البلدية 10/11.

³ انظر، المادة 110 من قانون البلدية 10/11.

واعطى له حق المبادرة أو عمل ما من شأنه التحفيز وبعث تنمية اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية البديلة ومخططها التنموي¹، كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة الإجراءات التي من شأنها جذب الاستثمار وترقية وتشجيع الأنشطة الاقتصادية².

كما أن لقانون الاستثمار المحلي 93-12 دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية³، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من اجل ترقية وتحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي لتشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، وضمان ترقية الاستثمار وتحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي وللمجلس الشعبي البلدي دور هام في مجال التنمية المحلية حيث منحت له كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وتحقيق رغبته تحقيق التي لن تتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية⁴.

الفرع الثاني: في التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:

وشملت هذه الدراسة التعرف على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في التعمير وكذا التجهيز وصيانة الهياكل القاعدية، ويمكن إيجازها فيمايلي:

¹ انظر، المادة 111 من قانون البلدية 10/11.

² بوتهلولة شوقي : رهانات التنمية المستدامة في البلدية-قراءة ضمن قانون البلدية 10/11، الملتقى الوطني الاول حول: التسيير المحلى بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص159.

³ التنمية المحلية هي حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستئثارها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة"، أنظر في ذلك، سرير رايح عبد الله : المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد07، كلية العلوم السياسية محمد خيضر بسكرة الجزائر، نوفمبر 2011، ص83.

⁴ المرجع نفسه، ص85 و86.

أولا -التعمير:

- تزويد البلدية بكل أدوات التعمير، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حتى تتحكم بصورة واضحة في تطوير العمران وتوسيع نسيجه، والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي¹. ويتم تحضير وإعداد هذا النوع من المخططات ورسمه من قبل رئيس البلدية وتحت مسؤوليته وبعدها يحال على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه بموجب مداولة².

وللتجنب كافة المخاطر المهددة للبيئة نصت المادة 114 من قانون البلدية 10-11 بوجود الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي عن إقامة أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة أو الصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة بالوطنية فهي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة³.

- مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها حسب ما تنص عليه المادة 115 من قانون البلدية 10/11⁴.

ثانيا - في الهياكل القاعدية والتجهيزات:

- وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة القطاعات المتواجدة داخل إقليم البلدية⁵، وفي إطار التعمير دائما فإن البلدية ملزمة

¹ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو: "أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدة أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وبضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، أما مخطط شغل الأراضي هو أداة تحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء. أنظر في ذلك المادة 16 و31 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والبناء، ج رعدد 26، الصادرة ف01 جوان 1991.

² أنظر، المادة 113 من قانون البلدية 10/11.

³ بهي لطيفة: إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 68.

⁴ أنظر، المادة 115 من قانون البلدية 10/11.

⁵ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص29.

باحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية وحماية التراث المعماري والمحافظة على الأملاك العقارية، والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكانية كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييره وصيانتها¹.

ولقد أشار عمار بوضياف أن " المجلس الوطني الإقتصادي لاحظ في تقريره في سنة 1997 إختلالات كبيرة في الإمكانيات المتاحة للإدارة المحلية في توزيع السكان وإقامة النشاطات وأوصى في نهاية تقريره بان يرد الإعتبار للجماعات المحلية بإعتبارها المنشط الرئيسية للتهيئة العمرانية والتنمية².

- في السكن : تعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وفقا لما نصت عليه المادة 01/119 من قانون البلدية 10/11³ وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجنبى وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن او تشارك فيها⁴، لذلك فهي تقوم بتشجيع كل جمعية، للإسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها⁵. وصيانتها⁵.

المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والنظافة وحفظ الصحة والطرق البديلة .

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كل مجالات الاختصاص المخولة له بموجب القانون أو التنظيم، وتساهم مع الدولة في النهوض بالمجتمع المحلي كما تساهم في الحفاظ على صحة سكانها ونظافة أحيائها.

¹ أنظر المادة 116 و 118 من قانون البلدية 10/11.

² بوضياف عمار: التنظيم الإداري في الجزائر - بين النظرية والتطبيق -، المرجع السابق، ص 214.

³ انظر، المادة 01/119 من قانون البلدية 10/11.

⁴ مزياني فريدة : دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 59.

⁵ عشي علاء الدين: المرجع السابق، ص 30.

وستناول من خلال هذا المطلب صلاحياته في المجال الاجتماعي (الفرع الاول) ثم صلاحياته في النظافة والصحة والطرق البديلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في المجال الاجتماعي .

ويشمل تدخل البلدية في مجالات التربية والتعليم، والحماية الاجتماعية، والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة .

أولاً- في التربية والتعليم: تتخذ البلدية كافة الإجراءات التي من شأنها تميمتها في مجال التربية والتعليم، حيث أعطى لها المشرع بموجب المادة 122 من قانون البلدية 11/10¹، جملة من الصلاحيات يمكن استخلاصها في هذا الإطار في النقاط التالية:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمن صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل²، كما تقوم بتوفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات والسهر على صيانتها بعد الإنجاز خاصة فيما يتعلق بمايلي:

- التدفئة والإنارة والهاتف والتزويد بالماء .
- إصلاح وترميم الأقسام الدراسية وملحقاتها والمساكن الممنوحة بمقتضى ضرورة الخدمة.

- إصلاح التجهيزات الأثاثية وتجديدها، وكذا إلغاء استعمالها إن اقتضى الأمر ذلك.
- تطوير البلدية للأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في مؤسسات التعليم الأساسي والتحضيرية، وتشجيع اي مبادرة تكون في فائدة العمل الاجتماعي³.

ثانياً- التضامن الاجتماعي: ألزم المشرع البلدية بأن تساهم مع الدولة بالتكفل بالفئات الاجتماعية والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، كما أوكلت لها مهمة حصر

¹ أنظر، المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

² للإشارة فإن هذا البند يعتبر من الصلاحيات الجديدة للبلدية التي أضافها المشرع لها مقارنة بقانون البلدية السابق 90/08.

³ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 101، 102.

الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة من أجل التكفل بها بشرط أن تكون وفق السياسات الوطنية العمومية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية¹.

ثالثا - في مجال الشباب والرياضة:

تقوم البلدية بتقديم الخدمات وتأسيس مراكز وهيئات من شأنها أن تساهم في تطوير الشبيبة وتفتيحها كما تكلف على الخصوص بإنجاز وتسيير وتصون المنشآت الأساسية كساحات الألعاب ومراكز التهوية².

وتقدم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والرياضة والتسلية، وكلف بتنشيط الأعمال الرياضية داخل البلدية وتطويرها، وعليها أن تقوم بتنظيم الأنشطة الرياضية الجماهيرية والتنسيق مع كل الجمعيات الرياضية وتنظيم المهرجانات داخل تراب البلدية³.

رابعا - في مجال الثقافي: حيث تتولى البلدية تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ على هذه الهياكل وصيانتها وتمارس البلدية في الميدان الثقافي وعلى الخصوص: المعاهد الموسيقية البلدية المتعددة التخصص، قاعات السينما، والنوادي الثقافية المتاحف البلدية المكتبات البلدية، وتحمي وتحفظ الفنون الشعبية على اختلاف أشكالها⁴.

خامسا - في مجال السياحة: تعمل البلدية على اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها⁵.

¹ عولمي بسمة: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04،

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2010، ص 263 و 264.

² المادة 02 و 03 من المرسوم رقم 371/81، المؤرخ في 1981/12/26، المحدد لصلاحياته البلدية والولاية

واختصاصهما في الشبيبة والرياضة، ج.ر.ج.ج. عدد 52 الصادرة في 1982/12/29.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم رقم 371/81.

⁴ المادة 02 و 03 من المرسوم رقم: 382/81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحياته البلدية والولاية

وإختصاصهما في قطاع الثقافة، ج.ر.ج.ج. عدد 52 الصادرة في 1982/12/29 .

⁵ انظر: نص المادة 122 من قانون البلدية .

- إنشاء هياكل الاستقبال وعلى الخصوص الفنادق، محطات الطرقات، مطاعم، الحمامات المعدنية، الشواطئ وتتولى صيانة المؤسسات التي تسيروها وتستغلها¹.
- تشجيع المتعاملين في المجال السياحي من خلال إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار السياحي².
- السهر على حماية التراث المعماري عند إنشاء السكنات والمحافظة على التراث الثقافي وحمائته وكذا الانسجام الهندسي³.

الفرع الثاني: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البديلة

- ونقوم من خلاله بتبيان مجال إختصاصها في النظافة وحفظ الصحة والطرقات البديلة.
- أولاً- في مجال النظافة: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرفها وكذا جمع ومعالجة النفايات، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور⁴. و تسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها حسب ما نص عليه القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها⁵.
- وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الشعبية البلدية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء مختلف المرافق العمومية المحلية، حيث أنها ملزمة بإنشاء بعض المرافق العمومية التي ينص عليها قانون البلدية مثل القمامات المنزلية، والمياه الصالحة للشرب، الأسواق⁶.

¹ انظر، المادة 03 من المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في القطاع السياحي.

² زايد محمد: فرص الاستثمار السياحي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، المركز الجامعي نور البيض، 2018، ص 83-84.

³ بهي لطيفة، المرجع السابق، 69.

⁴ أنظر، المادة 123 من قانون البلدية 11/10 وهو نفس ما جاءت به المادة 107 من قانون البلدية السابق 90/08.

⁵ القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها، ج. ج. ج. عدد 77، الصادرة بتاريخ 15/12/2001.

⁶ عشي علاء الدين: مدخل في القانون الإداري "التنظيم الإداري"، المرجع السابق، ص 125.

ثانيا- في مجال حفظ الصحة: تساهم البلدية في هذا المجال ب:

- إنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها فهي ملزمة بتحسين واستغلال وصيانة وصيانة مجموع المؤسسات الصحية الموجودة في اقليمها والسهر على استمرار مصالح الصحة العمومية من خلال إنشاء مكتب بلدي خاص بالنظافة والوقاية تكمن مهمته في إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.
- مراقبة توزيع المياه الصالحة للشرب، وكذا صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور¹.

كما اوكلت لها مهمة تطبيق جميع الإجراءات الرامية الى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية، حيث ألزمها المشرع بالتطبيق العاجل للتدابير الوقائية الملائمة فور ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض من مصدرها، حيث شارك حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها الى جانب سلطات أخرى، كما تتولى اتخاذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان إحترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة، هذا ما أقره قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85، الذي جاء امتداد للمرسوم رقم 374/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الصحة². كما يمكن لها إنشاء مكاتب لحفظ الصحة في البلدية وذلك طبقا للمرسوم رقم 46/87 الذي يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة ويوضح تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

¹ انظر: نص المادة 122 من قانون البلدية 10/11.

² بهي لطيفة : المرجع السابق، ص 75.

³ المرسوم رقم 146/87، المؤرخ في 30 جوان/1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج 27، الصادرة في 01/07/1987، ص 75.

ثالثا: في مجال الطرقات البديلة:

- ألزم المشرع البلدية من خلال المادة 123 من القانون 10/11 مهمة صيانة الطرقات البلدية وكذا إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها¹. كما تتخذ البلدية في ميدان المنشآت الأساسية للطرق البرية أي إجراء هدفه رفع الحصر عن مختلف أجزاء تراب البلدية، وتطوير طرق المواصلات ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية ونقوم على الخصوص بشق طرقات بديلة وتجعلها عصرية، كما تنجز لجميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية².

المبحث الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي المحلي بإستقلالية، تساعد في الكثير من الحالات على أداء مهامه على أحسن حال، إلا أن المشرع قد أحاط بعض إختصاصاتها ببعض القيود، والتي قد يكون الغرض منها هو حسن أداء الخدمة وفعاليتها، إلا أنه بالنسبة للبعض الأخر قد يراها عائقا يحد من حرية المجالس المحلية، وتتجلى هذه القيود في الوصاية الإدارية التي تأخذ صورا واشكالا مختلفة حددها قانون البلدية 10-11 حصرا.

و لذلك فإن تقسيم هذا المبحث سيكون على النحو التالي: مفهوم الوصاية الإدارية (المطلب الأول)، ثم مختلف مظاهر الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوصاية الادارية.

تعتبر الاستقلالية أحد أهم الأسس التي يقوم عليه نظام اللامركزية الادارية، وهذا غير أن نسبية وليست مطلقة حيث أن المجلس الشعبي البلدي يمارس إختصاصاته تحت إشراف الإدارة اللامركزية، وهو ما يعرف بإسم الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية، وذلك من أجل حفظ الطابع الموحد للدولة وضمانا للبعد الاداري للجماعات الاقليمية.

¹ انظر، المادة 123 من قانون البلدية 10/11.

² انظر، المادة 02 من المرسوم رقم 383/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية.

وسنتناول من خلال هذا المطلب، تعريف الوصاية الإدارية وتميزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهدافها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية الإدارية وتميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة

وسنتناول من خلاله تعريف الرقابة الوصائية وتميزها عن غيره من الأنظمة قصد تحديد المفهوم الدقيق لها .

أولاً - تعريف الوصاية الإدارية:

1.التعريف التشريعي:

تكلمت كل الدساتير والمواثيق والقوانين الوطنية الجزائرية عن فكرة الرقابة على حساب فكرة الوصاية الإدارية، أما القوانين المتعلقة بالبلدية، بداية بالأمر رقم 67-24، القانون 08/90، الى القانون 10/11، كلها كرست فكرة الرقابة الوصائية على حساب فكرة الرقابة الإدارية، فالمشروع لم يعطي تعريفاً شاملاً للرقابة الوصائية وإنما إكتفى لإشارة إليه¹.

2. **التعريف الفقهي:** يجمع أغلب الفقه على أن الوصاية الإدارية² ركن من أركان النظام اللامركزي، وإنطلاقاً من هذه العلاقة يمكن تعريفها بأنها: "سلطة الرقابة التي تمارس على الأشخاص الإدارية اللامركزية، كما يذهب الأستاذ ريفيرو الى تعريفها بأنها: "رقابة تمارس من طرف الدولة على عضو لا مركزي وذلك في الحدود التي يقرها القانون"³.

وهناك من يذهب إلى أن "فكرة الوصاية الإدارية تعتبر رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات

¹ بلغالم بلال: واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية رقم 10/11، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، المغرب، 2016، ص251.

² غالباً ما يستعمل الفقهاء عوض فكرة " الوصاية الإدارية" عبارة الرقابة الإدارية لأن هذه الأخيرة تتماشى أكثر مع فكرة اللامركزية الإدارية القائمة على إستقلال المجموعات المحلية، عكس فكرة "الوصاية الإدارية" التي تدل على الخضوع والتبعية". وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي تخلى صراحة عن فكرة الوصاية الإدارية أو الرقابة الوصائية في دستور 1946 وكذا الدستور الحالي، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص251.

³ رحاب شادية وزاوي أحمد: الوصاية الإدارية كإحدى المعينات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، جانفي 2018، 2018.

والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليميا أو فنيا في النظام الإداري في الدولة، ومن هنا ففكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية، تنظمية رسمية بحتة¹، وما يجب التنبيه إليه أن هذه لتعاريف، أهملت عناصر أساسية منها: مبدأ المشروعية، الجهات المخولة للممارسة الرقابة الإدارية، الوسائل المستعملة للممارسة الرقابة الإدارية².

ثانيا- تمييزه عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

أن مصطلح الوصاية قد نجد له شبيها في الأنظمة الأخرى في القانون منها (الوصاية المدنية، والرقابة الادارية، والإشراف الإداري).

1. تمييز الوصاية الإدارية عن الوصاية المدنية:

في القانون الخاص نجد الوصاية المدنية تنقرر لناقص الأهلية بينما الوصاية الإدارية فلا يرجع تقريرها لذات السبب، لأن الهيئات اللامركزية تتمتع بوجود قانوني مستقل وقررت هذه الوصاية لحماية المصلحة العامة، كما أن الوصاية المدنية يتصرف فيها الوصي لحساب القاصر، بينما في المجال الإداري فإن النائب يتولى مباشرة جميع الأعمال بإسم الشخص المعنوي المستقل، كما نجد مجال الاختلاف في الهدف، فبينما تهدف الوصاية المدنية إلى حماية المال الخاص فإن الوصاية الإدارية تهدف إلى حماية المال والمصلحة العامة³.

2. التمييز بين الرقابة الوصائية والرقابة الرئاسية:

فرغم أن الرقابة على الجماعات الإقليمية اللامركزية والرقابة في إطار السلطة المركزية التي تسمى السلطة الرئاسية، تمارسها سطات إدارية عليا في مواجهة سلطة إدارية أدنى غير أنهم يختلفون في عدة معايير من بينها⁴:

¹ بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2009، ص101.

² بلغالم بلال: المرجع السابق، ص251.

³ رحاب شادية، زاوي أحمد: المرجع السابق، ص85.

⁴ أنظر، بهي لطيفة، المرجع السابق، ص103.

- من حيث الاسس الشكلية للرقابة : فالسلطة الرئاسية توجد أليا داخل كل إدارة مركزية، فهي من مقومات التنظيم الاداري المركزي، وتعتبر إحدى دعائمه لذلك فهي سلطة مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج إلى نص يقرها¹، فهي تمارس بتلقائية أما الرقابة أو الوصائية الإدارية لا تكون ولا يجوز ممارستها إلا بنص قانوني صريح²، ولا تتعدى محتوى النص القانوني وعليه لا تمارس بصفة تلقائية صريح³،

- من حيث الوسائل : حيث تعتبر فكرة السلطة الإدارية، أبعد وأوسع من من مظاهر الرقابة الادارية، فوفقا لمنطلق طبيعة علاقة السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس الاداري والعاملين حيث يملك إتجاههم سلطات واسعة وشاملة على شخص العامل المرؤوس⁴ والتي قوامها الخضوع والتبعية بالاساس، أما سلطات وإختصاصت السلطة الرئاسية فلامجال للحدث على سلطة الخضوع والتبعية⁵.

- من حيث الطعن: يعتبر الطعن منعدم في السلطة الرئاسية بحيث لا يمكن للمرؤوس الطعن في قرارات رئيسه الاداري، بينما يجوز في نظام الرقابة الوصائية الادارية للشخص اللامركزي الطعن بإلغاء التصرفات الغير مشروعة لجهة الوصايا، وذلك حماية لإستقلاليتها⁶.

- من حيث المسؤولية: يتحمل الرئيس الاداري المسؤولية الكاملة عن جميع الأعمال القانونية التي اتخذها مرؤوسيه، بحيث يفترض في الرئيس أنه مصدر القرار وأن له حق الرقابة والإشراف والتوجيه بينما لا تتحمل سلطة الوصاية أي مسؤولية⁷.

¹ بهي لطيفة: المرجع السابق، 103.

² رحاب شادية، زاوي أحمد: المرجع السابق، ص 86.1

³ بلغالم بلال: المرجع السابق، ص 254.

⁴ بهي لطيفة، المرجع نفسه، ص 104.

⁵ بلغالم بلال: المرجع نفسه، 255.

⁶ بهي لطيفة: المرجع نفسه، ص، 104 .

⁷ بلغالم بلال :المرجع السابق، ص 254.

التمييز بين الوصاية الادارية والإشراف الإداري: يقصد بالأشراف الإداري مجموع الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على نفس الهيئات المحلية ولا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون أو كفالة المصالح التي تقوم الدولة برعايتها، وتتضمن هذه الإجراءات التوجيه غير الملزم، والرقابة غير المقررة بنص قانوني أو لائحة، والتعيين والتأديب وهو متابعة أعمال المرؤ سيين بغية توجيهها الوجهة الصحيحة عن طريق الأوامر والنصائح الشفوية، وعليه تختلف الوصاية الإدارية عن الإشراف الإداري من حيث السند القانوني لكلمتهما، الأهداف المبتغات، الوسائل المستعملة في كلا الرقابتين¹.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الإدارية.

تقرر الوصاية الإدارية، بناء على جملة من المبررات والاهداف ويمكن إيجازها فيما يلي :
أولاً - إحترام مبدأ المشروعية: تعتبر الوصاية الإدارية أداة قانونية تربط الجماعات الإقليمية اللامركزية بالسلطات الإدارية المركزية، للمحافظة على مبدأ وحدة الدولة، وجعل كل التصرفات وأعمال هذه المجموعات تحترم جميع القواعد القانونية، مهما كان شكلها ومصدرها المقرر في الدولة، و عليه تلزم الوصاية الادارية الجماعات الاقليمية بإتباع وخضوع لأحكام مبدأ المشروعية من جهة، و إبعاد هذه المجموعات من السلوكيات ومناهج التعسف، والاستبداد من جهة أخرى، وبهذا تستقيم الصلة بين الجماعات الإقليمية والمواطنين، وبين هذه الجماعات والدولة².

ثانياً- تقرر الوصاية الادارية على الهيئات المحلية، للحماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإقتصادية والمالية والإجتماعية والإدارية بحيث وجود وقيام نظام اللامركزي يؤدي إلى وجود أشخاص لامركزية متعددة إل جانب شخصية الدولة وهو ما يهدد وحدة هذه الدولة، لذلك يستوجب من الناحية السياسية، وجود وصاية إدارية ومنه تهدف هذه الوصاية إلى:

¹ رحاب شادية وبن زاوي أحمد :المرجع السابق، ص 87.

² بلغالم بلال، المرجع السابق، ص 252.

1. الحفاظ على كيان الوحدة السياسية والفكرية والجغرافية للدولة، وابتعادها عن أي شكل من التقسيمات السياسية الجغرافية التي تعارض مبدأ الدولة البسيطة والموحدة .
2. إن وجود فكرة الوصاية الإدارية لا تخدم الدولة بمفهومها المركزي والسياسي والإداري فقط، و إنما تخدم أيضا الجماعات الإقليمية اللامركزية، لان هاتين المؤسستين لها ارتباط عضوي واصل لبعضهما البعض.
3. تعتبر الوصاية الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية وسيلة لسير هذه الجماعات بانتظام حسب المخططات العامة للدولة ، المطلب الثاني: مظاهر الرقابة الوصائية.¹

المطلب الثاني: مظاهر الوصاية الإدارية

يمارس الوالي سلطة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أعضاءه بإتباع أنماط الرقابة المتمثلة أساسا في: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي (الفرع الاول)، و الرقابة على أعماله(الفرع الثاني)، و الرقابة عليه كهيئة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

تمارس الرقابة على أعضاء المجلس بالإيقاف أو الاقصاء أو الإقالة .

أولا الإيقاف: يقصد بالإيقاف تجميد مؤقت لعضوية المنتخب² لأسباب قضائية محددة في القانون وينتهي الإيقاف بزوال هذه الأسباب دون الإدانة³. حيث نظمت أحكامه بموجب المادة 43 من قانون البلدية 10/11⁴، على جملة من الشروط:

1. **من حيث السبب:** يكون توقيف العضو إذا كان محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، لأن تمكنه من متابعة عهده

¹ رحاب شادية، وزاوي أحمد، المرجع السابق، 104.

² بلغالم بلال: المرجع السابق، ص255.

³ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص284.

⁴ - أنظر المادة 43 من قانون البلدية 10/11.

الانتخابية وهنا يتم استبعاد المخالفة، وهذا ما نستشفه من عبارة ". بسبب جنحة أو جنائية.."، بالإضافة إلى ذلك هناك عبارة جديدة وهي ". أو كمثل تدابير قضائية. " وهذا ما يدل على توسيع في مجال إيقاف المنتخب البلدي. وما يجب التنبيه إليه أن المادة 32 من قانون البلدي 90-08 لم تحدد بدقة نوع المتابعة القضائية، وهذا ما لوحظ من عبارة "إذا تعرض عضو منتخب للمتابعة جزائية..". وهذا ما يفهم من منح الوالي السلطة التقديرية في توقيف العضو المنتخب من عدم توقيفه مما يشكل خطر على مناصب الأعضاء المجلس الشعبي البلدي¹، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية²

وبالوقوف عند عبارة "لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة هو وصف محدد للمتابعة، وبمفهوم المخالفة انه اذا تعرض عضو منتخب لمتابعة قضائية لأسباب مذكورة في نص المادة أعلاه. ولم تحل دون مواصلته لأداء مهامه النيابة فإنه لا يوقف³.

2. من حيث الاختصاص: عقدت المادة السابقة الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية طبقاً للمادة 44 فقرة 02 من قانون البلدية 10/11⁴.

3. من حيث المحل: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتاً ولفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة⁵. ونسجل على نص المادة 43 انه لم يرد فيها عبارة قرار مسبب كمثلتها سنة 1990 وهي المادة 32 ولقد احسن المشرع عندما اشترط تسبب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من اثر عميق على المستوى

¹ - بلغالم بلال: المرجع السابق، ص 255.

² - ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص 82.

³ - لعربي خديجة: لمرجع السابق، ص 129-130

⁴ - أنظر، المادة 44 من قانون البلدية 10/11.

⁵ بعلي محمد الصغير: قانون الادارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 97.

القانوني من معرفة الأسباب التي من أجلها اصدر الوالي قرار إيقاف عضو معين¹، ويسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي أما اذا كان يهدف إلى الانتقام أو تحقيق أغراض سياسية وحزبية فانه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا.

ثانيا: الإقصاء:

يقصد بالإقصاء إسقاط العضوية عن المنتخب. ويكون ذلك في حالة واحدة وهي الإدانة الجزائية من طرف القضاء حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية على انه يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية²، كما يعتبر الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه³ وهو إجراء تأديبي وعقابي، فالإقصاء إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي⁴، ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

1. من حيث السبب: يجب ان يعود سبب الإقصاء الإدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

2. من حيث الاختصاص: يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية⁵، ويثبت بموجب قرار منه، وبالربط مع المادة 33 من قانون البلدية لسنة 1990 نجدها أنها أشارت صراحة إلى ان المجلس البلدي هو من يعلن هذا الإقصاء ولم يشر النص الجديد إلى ذلك⁶.

3. من حيث المحل: ويتمثل محل وموضوع قرار الإقصاء في وضع حد لعضوية المنتخب، فقرار الإقصاء يؤدي فقدان وزوال صفة العضوية بصفة دائمة نهائية كما يترتب عليه تطبيق

¹ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص285.

² ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص82.

³ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص285.

⁴ بعلي محمد الصغير: القانون الإداري-التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص171.

⁵ بعلي محمد الصغير: القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري، المرجع السابق، ص170.

⁶ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص285.

أحكاما لإستخلاف حيث يتم استخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة¹ بموجب قرار يثبت من الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية².
من حيث الهدف: ويسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي³.
ثالثا- الإقالة أو الاستقالة الحكيمة: كل من تخلف عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة يعد مستقيلا تلقائيا بقرار من المجلس ويخطر الوالي، طبقا للمادة 45 من قانون البلدية 10/11⁴، وألزم المشرع سماع المنتخب المتغيب من قبل المجلس لتبرير غيابه⁵ قبل إصدار القرار كضمانة، فإن تخلف عن حضور جلسة جلسة السماع رغم صحة التبليغ إتخذ قرار المجلس في غيابه ويعد حضوريا⁶.
ويهدف المشرع من هذا الإجراء للدفع المنتخب أكثر للالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس الحفاظ على مبدأ المشروعية واستقلالية المجلس إلى جانب والحفاظ على فعاليته⁷
هذا النوع من الرقابة هي حالة جديدة قديمة حيث تم النص عليها في قانون البلدية 67-24 بالمادة 90 منه، ثم حذف المشرع هذا النوع من الرقابة في قانون البلدية 09-08، وهي إضافة نوعية جاءت به المادة 45 من قانون 10-11⁸.

¹ بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 101

² انظر، الم² ادة 45 من قانون البلدية 10/11.

³ بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 101.

⁴ بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286.

⁵ - يسمح قانون الوظيف العمومي للمنتخبين بالاستفادة من رخص التغيب، دون فقدان الراتب، أنظر المادة 4/208 من

الأمر 03/06 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46.

⁶ - المرجع نفسه.

⁷ - لعريبي خديجة، المرجع السابق، ص 146.

⁸ - لعريبي خديجة: المرجع السابق، ص 147.

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

إن المشرع الجزائري لم يسمح في قانون البلدية رقم 08/90 ولا في القانون الجديد 11/10 بإمكانية إيقاف المجلس للمدة شهر كما كان في السابق (المادة 112 من الأمر رقم 67-24)، حيث يقتصر الوضع الآن على حله¹.

أولاً-تعريف الحل:

ويقصد به إنهاء حياة المجلس البلدي وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها²، أي القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانوناً مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة بطبيعة الحال³.

ثانياً-اختصاص حل المجلس:

يعتبر حل المجلس الشعبي البلدي من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب، لذا أوجب المشرع صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناء على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم هذا الحل⁴، طبقاً لمضمون المادة 47 من قانون البلدية⁵

ثالثاً-أسباب الحل وحالاته: حددت حالاته على سبيل الحصر حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه: "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

¹- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 106.

²- بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 294.

³- بعلي محمد الصغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 106.

⁴- ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص 80.

⁵- أنظر المادة 47 من قانون البلدية 10/11.

- في حالة استقالة جميع أعضاء المجلس
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه

- في حالة اختلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية بعد إعدار يوجهه الوالي إلى المجلس دون استجابة له
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب¹
- ولقد احسن المشرع في قانون البلدية الجديد عندما عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا يترك أي مجال للاجتهاد والتفسير الواسع في النص².
- رابعا- إجراءات حل المجلس:** حفاظا على التمثيل والاختيار الشعبي، أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات وحماية تتمثل أساسا³ في:

- تقرير صادر عن الوزير المكلف بالداخلية
- اتخاذ مرسوم الحل من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي
- صدور القرار صحيحا من حيث الشكل والإجراءات التي أوجبها القانون
- وبإسقاط ذلك على نص المادة 47 من قانون البلدية 10/11 نستنتج أن إجراءات حل المجالس الشعبية البلدية تركز على إعداد الوزير المكلف بالداخلية بتقريره وإحالة إلى رئيس الجمهورية ليصدر هذا الأخير مرسوم الحل.

¹- انظر، المادة 46 من قانون البلدية 10/11.

²- بوضياف عمار: شرح قانون البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

³- بعلي محمد الصغير: القانون الإداري *التنظيم الإداري* النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 176.

- وتجدر الإشارة إلى ان قانون البلدية الذي ينظم إجراء الحل لا سيما المادة 46 منه لم تشر إلى إمكانية البلدية ممثلة في رئيسها في ممارسة حق الطعن القضائي ضد مرسوم الحل كما أنها لم تنص على عدم قابليته للطعن القضائي مما يفيد إجازة قابلية رفع دعوة إلغاء ضد مرسوم الحل¹.

خامسا- آثار حل المجلس الشعبي البلدي: يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي:

- تعيين الوالي خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس متصدرا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

- تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل في اجل أقصاه ستة اشهر ابتداء من تاريخ الحل، غير انه لا يمكن إجراء هذه الانتخابات خلال السنة الأخيرة للعهد الانتخابية، وعهدة المجلس الشعبي البلدي الجديد هي المدة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية

- وبمجرد تصيب المجلس الشعبي الجديد تنتهي بقوة القانون مهام المتصدر ومساعديه².

الفرع الثالث: الرقابة الموضوعية على المجلس الشعبي البلدي

تمارس البلدية اختصاصاتها ومهامها بموجب نظام تداولي اي بموجب المداولات التي لا تنفذ إلا بعد مرورها على سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي فمن هذه المداولات من يصادق عليها ومنها ما يتم إبطاله سواء بقوة القانون أو بطلانا نسبيا كما تطل هذه الرقابة أعمال المجلس في حالة تقاعسه عن أداء مهامه فتحل محل المجلس للقيام بها عن طريق سلطة الحلول، سنتناول من خلاله أنماط هذه الرقابة من التصديق، ثم الإلغاء، الحلول.

¹- لعريبي خديجة: المرجع السابق، ص181-182.

²- ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص81.

أولاً- التصديق.

1. تعريفه: التصديق هو الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معيناً صادراً عن جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلاً للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة¹.

ويتضح من أحكام المواد 56 و57 و58 من قانون البلدية 11-10، أن هناك نوعين من المصادقة، وهي المصادقة الضمنية، والمصادقة الصريحة².

2. أنواع المصادقة:

أ- المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة للمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوماً من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستتناة قانوناً حسب ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية 11-10³.

ب- المصادقة الصريحة: لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي متى تعلق الأمر بما يلي:

- الميزانيات والحسابات: وردت هذه الحالة في قانون البلدية رقم 90-08، مع العلم ان الحالة بطبيعتها تفرض تدخل السلطات المركزية لذلك استثنائها المشرع .

- التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله، وهذه الحالة جديدة بحيث لم ينص عليها قانون البلدية رقم 90-08 وهذا للمحافظة على الوعاء العقاري وإضفاء صفة الشرعية على المعاملات العقارية.

- الهبات والتوأمة، فهذه الحالة هي الأخرى لم ينص عليها قانون البلدية القديم وهذا امر طبيعي فالهبات والوصايا من مصدر اجنبي تحتاج إلى تحريات لازمة في الموضوع، وتدخل جهات متعددة ليمنح الترخيص للمجلس، بقبول الهبة أو الوصية الأجنبية.

¹ - لعريبي خديجة: المرجع السابق، ص 188.

² - بلغالم بلال: المرجع السابق، ص 259.

³ - بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 286 و287.

ونشير ان المداولة المتعلقة بأحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية تنفذ بقوة القانون ولا يحتاج تنفيذها إلى المصادقة الصريحة، كما كان معمول به في أحكام المادة 42 من قانون البلدية 90-08.¹

وحددت المدة المخولة للوالي لإصدار قراره بثلاثين (30) يوما والا انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني تنفيذ المداولة ولو خصت احد المواضيع المشار إليها وحسن ما فعل المشرع عند تقييد الوالي بزمن معين.²

ثانيا- الإلغاء (البطلان).

الإلغاء إجراء تستطيع السلطة المركزية بواسطته محو الآثار المترتبة على قرار اتخذته السلطة اللامركزية بمجرد الحكم بعدم ملائمته من قبل السلطة المركزية ومن ثمة يتم إنهاء وجود القرار الإداري بإعدامه من الناحية القانونية.³ ويرتكز مفهوم أسلوب الإلغاء على رقابة السلطة المركزية لأعمال البلدية، بحيث تراقب وتعمل على إلغاء أو إبطال كل مداولة تصدر عن المجلس الشعبي البلدي تكون مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها أو ما معيب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، وتمنح هذه التقنية الرقابة على قرارات المجلس والتي يشارك فيها أعضاء لهم مصلحة خاصة.⁴ و قد عالج قانون البلدية 11-10 الإلغاء في المواد: 59، 60 و 61 مع الإشارة إلى ان المشرع استعمل مصطلح البطلان بدل مصطلح الإلغاء لكن لا يحبذا لو استعمل في مجال القانون الإداري مصطلح الإلغاء بدل البطلان بحيث ان البطلان يستعمل اكثر في القانون المدني بينما الإلغاء يستعمل اكثر على صعيد المنازعات الإدارية وكذا على المستوى القضائي

¹ - بلغالم بلال: المرجع السابق، ص 259.

² - بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، ص 289.

³ - مزياني فريدة: المرجع السابق، ص 273.

⁴ - بن ورزق هشام: تطور الوصاية الإدارية على أعمال البلدية في الجزائر: دراسة في اطار قوانين البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جامعة محمد الأمين دباغين، 2016، ص 18.

ونلاحظ ان هناك نوعين من البطلان وهما: البطلان بقوة القانون والبطلان النسبي¹.

1. البطلان بقوة القانون: تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي أي لا اثر

لها على الصعيد القانوني في الحالات الثلاث الآتية:

- المداوات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات وهي نفسها المكرسة في المادة 44 من القانون 90-80.و التي حسن ما فعل المشرع من باب المحافظة على مشروعية أعمال المجالس المنتخبة²

- المداوات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها: لم تنص أحكام المادة 44 من قانون البلدية رقم 90-08 على هذه الحالة والغرض منها هو الحفاظ على رموز الدولة وشعاراتها فلا ينبغي ان نتخذ من التعددية الحزبية وحرية الراي قناعا للمساس برموز الدولة وشعاراتها³.

- المداوات غير محررة باللغة العربية وهنا برز تشدد المشرع استعمال اللغة العربية فهو من جهة الزم المجلس البلدي بان يعقد مداواته باللغة العربية ويحررها بذات اللغة، ثم عاد ورتب البطلان على المداولة التي لم تحرر باللغة العربية وقد الغى المشرع في النص الجديد حالة المداوات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي موضوع المادة 44 من القانون 1990⁴.وخول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وأجال محددة⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 11-10 تراجع عن المكسب المحقق للبلديات بموجب قانون 90-08، والذي اشترط أن يتم تصريح الوالي ببطلان المداولة بموجب قرار معلل، بينما

¹ - بلغالم بلال:المرجع السابق، ص260.

² - عمار بوضياف:شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص289.

³ - بوغالم بلال، المرجع السابق، ص260.

⁴ - عمار بوضياف:شرح قانون البلدية، ص290.

⁵ - ماروك عبد الكريم، المرجع السابق، ص84.

يشترط قانون البلدية الحالي ذلك، واكتفى بنصه على معاينة الوالي لبطلان المداولة بقرار، دون أن يشترط أن يكون معللاً¹.

2. البطلان النسبي: نظم قانون البلدية 10/11 أحكام البطلان النسبي في المادتين 60-61 حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 60 على انه " لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس ان يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو زواجهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع".

لقد وسع المشرع من مجالات إبطال المجلس بحيث نجدها أضافت رئيس المجلس الشعبي البلدي والأصول والأزواج والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، مقارنة بنص المادة 45 من قانون البلدية رقم 90-08²، وهذا للمحافظة على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وان يبعد أعضائه عن كل شبهة ويلزمهم في التداول بما هو عام لا لما هو خاصاً³.

كما تلزم المادة 60 كل عضو إلى أعضاء المجلس بتقديم التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، اذا كان في وضعية تعارضه مع مصالح المجلس، أما الفقرة الرابعة من نفس المادة هي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تصريح الى المجلس الشعبي البلدي اذا كان في حالة تعارض أيضاً⁴،

وللوالي ان يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل دون التقيد بمواعيد وأجال محددة⁵، ولقد أضاف قانون البلدية الجديد 10/11 إمكانية رفع تظلم إداريا ودعوة قضائية ضد قرار الوالي

¹ - بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 19 و 20.

² - بوغانم بلال: المرجع السابق، ص 261.

³ - بوضياف عمار: شرح قانون البلدية، المرجع السابق 291-292

⁴ - بوغانم بلال، المرجع السابق، ص 261.

⁵ - ماروك عبد الكريم: المرجع السابق، ص 84.

الذي يثبت بطلان المداولات البلدية، لكن الاجتهاد القضائي لم يسجل استعمال هذه الوسيلة إلا نادراً¹.

ثالثاً: الحلول.

1/ تعريف الحلول: يقصد بالحلول قيام السلطة الوصية بمقتضى سلطتها الاستثنائية محل الجهة اللامركزية لتنفيذ التزاماتها التي هي مطالبة بها، ولم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال².

أما سلطة الحلول المكرسة في قانون البلدية كمظهر من مظاهر الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، فيقصد بها أن تحل سلطة الوصاية محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، لتنفيذ بعض الإلتزامات القانونية التي لم يقم بها لتجنب الإهمال والحفاظ على المصلحة المحلية، رغم ما تتطوي عليه هذه السلطة من خطورة على إستقلالية المجالس البلدية بحيث يحل الوالي محل المجلس لإصدار القرارات النيابية عنه وبذلك يعتبر الحلول إجراء إستثنائي³

2/ شروط الحلول: يعتبر الحلول أشد صور الرقابة الوصائية، بحيث نجد السلطة التنفيذية أو ممثليها تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء عملها في أداء عملها، ولا تمارس إلا بتوفر جملة من الشروط:

1. لابد من وجود نص قانوني صريح، يفرض على المجلس الشعبي القيام بعمل معين.
2. دعوة السلطة التنفيذية أو ممثليها، المجلس الشعبي البلدي القيام بعمل يفرضه القانون، وفي حالة إذا امتنع المجلس عن أداء مهامه، كان للسلطة الوصية بوصفها القائمة على

¹ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 20.

² أنظر: عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009، ص 17.

³ أونيسي ليندة: المرجع السابق، ص 99.

التنفيذ، أن تحل محل هذا المجلس في أداء هذا العمل. وعليه أعطى قانون البلدية 11-10، الحق للوالي أن يحل محل المجلس الشعبي البلدي ورئيسه¹.

3/ حالات الحلول : يمكن للسلطة الحلول أن تتدخل في شكل حلول إداري أو كما يمكنها أن تتدخل في صورة حلول مالي.

أ- الحلول الإداري : أقر قانون البلدية 11-10 بموجب المواد 100،101،142،² بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات وهي حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية، حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب المادة 100 من قانون البلدية 11-10، بإتخاذ جميع التدابير و الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة و السكنية العمومية و ديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الإستقرار و استمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية ،والحالة المدنية، كما أن نص المادة 101 من قانون البلدية 11-10 جاء عاما عندما نص على إمتناع المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بإتخاذ ما يراه مناسبا بعد إنقضاء الأجل المحدد في الإعدار³.

يلاحظ ان النص جاء عاما، حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذا تقاعس هذا الاخير عن أداء مهامه أو إمتنع عن إتخاذ القرارات اللازمة للتنفيذ القوانين و التنظيمات و لصحة الحلول لابد ان يسبقه إعدار من الوالي يحدد في الاجل الممنوح لرئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي لقيام بما هو مفروض عليه قانونا⁴.

¹ بلغال بلال: المرجع السابق، ص264.

² أنظر نص المواد و 100،101،146 من قانون البلدية 11-10.

³ بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،ص 115.

⁴ المرجع نفسه،ص 115.

وبشير نص المادة 142 من قانون البلدية 10-11 إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية ، خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حال تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها.

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع قام لأول مرة ببيان أهم الوثائق التي يجب أن تودع في أرشيف الولاية من خلال عبارة (...لاسيما...) و هو ما لم يتم توضيحه في قانون البلدية لسنة 1990 و إكتفى بعبارة (...التي لها فائدة خاصة محققة....)¹.

ب- **الحلول المالي:** الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن في الميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك .

تخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية لكل من الوالي و وزير الداخلية حق التدخل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 102،183،184،186 من قانون البلدية و المواد 168،169 من قانون الولاية و التي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية و ضمان التصويت عليها .

و يحق للوالي استنادا للمادة 102 نتيجة للاختلال الذي قد يعرفه المجلس الشعبي البلدي و الذي يحول دون التصويت على الميزانية التدخل والمصادقة عليها و تنفيذها إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية ،غير انه لاتعقد هذه الدورة إلا إذا إنقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية و بعد تطبيق أحكام المادة 185 إذا تعلق

¹ تنص المادة 124 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على "يجوز للوالي فيما يخص الوثائق الي لها فائدة خاصة محققة و تبين أن شروط محافظتها تعرضها للإتلاف أن يكلف رئيس البلدية بكل الإجراءات التي يراها مفيدة " .

الأمر بالميزانية الأولية، وحتى لا تبقى الامور معلقة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية يتدخل الوالي و يضبطها نهائيا .

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 من قانون البلدية 10-11 إلى الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية و في حالة أفضت مجددا إلى التصويت على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية بعد إعدار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية.

مما تقدم يتضح أن رقابة الحلول كسلطة إستثنائية تبرز و بجلاء تفوق السلطة المركزية على الجماعات المحلية إذ تعد الأداة الحقيقية للسلطة والتفوق الرئاسي.

3/ آثار الحلول :

- منح الوالي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق إختصاصه¹ .

- أنتقال سلطة التقرير من يد رئيس البلدية إلى الوالي و بذلك تتحول العلاقة فيما بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز و يظهر رئيس البلدية مجرد موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة بإستقلالته الإدارية في تسيير الشؤون المحلية.

- فرض السلطة الوصية الرقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي .

- التبعية المطلقة للجهة الوصية مما يؤدي من جهة الى محاصرة خصوصية التسيير المالي للجماعات المحلية ومساسا باستقلاليتها² .

¹ بوعمران عادل :المرجع السابق، ص115.

² انظر لعريبي خديجة : المرجع السابق ص 103.

خلاصة الفصل الثاني:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة وفي جميع الميادين والمجالات التنموية والهيكلية القاعدية والتجهيز وكذا في المجال الاجتماعي والنظافة وتطوير الصحة وذلك بموجب القوانين والتنظيمات المختلفة والمتناثرة في المنظومة التشريعية الجزائرية ما يعكس دوره الفعال في النهوض بالادارة المحلية والدفع بعجلة التقدم لتحقيق التنمية غير أن هذه الصلاحيات والاستقلالية في ممارستها غير مطلقة، فهي نسبية، وذلك بربطها بالسلطة المركزية عن طريق الرقابة الوصائية الادارية بهدف حماية الشرعية والمصلحة العامة للدولة، حيث شملت رقابة على أشخاص المجلس فهي تتولى اقاتهم او عزلهم أو ايقافهم، كما أنها تمتد إلى اعمالهم بالصديق أو الرفض أو الحلول كما يخضع المجلس الشعبي البلدي كهيئة للرقابة وذلك عن طريق حله.

خاتمة

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع تبين لنا أن المجلس الشعبي البلدي يجسد لنا الصورة الحقيقية اللامركزية من خلال نظامه الانتخابي وطريقة سير عمله وكذا ممارسة اختصاصاته إلا أن الاستثناء هو تقييد هذا الاستقلال ببسط رقابة من طرف السلطة المركزية من أجل حماية المصلحة العامة.

وتوصلنا إلى عدة نتائج أحقناها بمجموعة من التوصيات نوجزها كما يلي:

أولاً: النتائج:

- 1) حرص المؤسس الدستوري على مبدأ الانتخاب كأداة لتشكيل المجلس الشعبي البلدي، إلا انه لم يتطرق للمستوى الدراسي والثقافي للمرشحين، الأمر الذي ينعكس على التسيير والإدارة مما يؤثر على مستوى الخدمات والتمثيل .
- 2) قيد المشرع حرية الترشح وذلك بتوسيع نطاق التزكية لتشمل الأحزاب السياسية إلى جانب القوائم الحرة .
- 3) حسم المشرع مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إلغاء المادة 80 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات واستبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية 10/11.
- 4) إرساء الاستخلاف كآلية قانونية جديدة للحفاظ على استمرارية نشاط البلدية.
- 5) وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تنظيم أسس وقواعد سير عمل المجلس الشعبي البلدي وخاصة بعد إصداره للنظام الداخلي النموذجي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 105/13.
- 6) قانون البلدية 10-11 أعطى صلاحيات واسعة ومتعددة للمجلس الشعبي البلدي بهدف تحقيق التنمية المحلية لكن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أن دورها المحدد لا ينسجم مع ما جاء به القانون وذلك راجع لأسباب منها نقص الموارد المالية المحلية مما جعلها في

تبعية للمركز إضافة إلى الرقابة الوصائية المشددة التي قيدت حرية ممارسة المجلس لمهامه.

(7) استقرار المجالس الشعبية البلدية في ظل قانون البلدية 10-11 خاصة بعد إلغاء المادة 55 من قانون 08-90 والمتعلق بسحب الثقة والتي كانت بمثابة اللغم الذي يهدد استقرار واستمرارية نشاط المجلس حين أسئى استخدامها.

(8) إن إقرار الوصاية الإدارية على المجلس هدفه حماية المصلحة العامة وضمان مبدأ المشروعية والحفاظ على وحدة الدولة ولكن واقع هذه الرقابة الممارسة في إطار قانون البلدية 10-11 يتسم بالتشدد على أعمال وأعضاء المجلس حيث يقوم بالوالي بالتدخل في العديد من صلاحيات المجلس بالمصادقة على أعماله والقيام بها في حالة حله وهذا فيه تغليب وتشجيع لمركزية التسيير وتغليب المتطلب الإداري على الديمقراطي .

(9) من خلال دراسة الوصاية الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي، نجد أن السلطة المركزية تبقى حذرة جدا من كل ما هو محلي، تحت تبرير المحافظة على وحدة الدولة، وإن آليات الوصاية المعتمدة تبقى تحد بشكل كبير استقلالية البلدية، وتسبب إخلالا كبيرا لمفهوم اللامركزية .

ثانيا: التوصيات:

من خلال عرضنا للنتائج التي وصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نراها أساسية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي ودعمه:

(1) مراجعة قانون الانتخابات بما يضمن انتخاب عناصر كفئة ومتجانسة، ضمن المجالس الشعبية البلدية، وذلك من خلال وضع حد أدنى من الشروط لرفع المستوى النوعي للمنتخبين من خلال فرض المستوى العلمي، وكذا الخبرة المهنية خاصة في المجال الإداري، الأمر الذي سيسمح بلا شك لاختيار أفضل الأعضاء لإدارتها وتحقيق الفعالية المطلوبة .

(2) العمل على تكوين وتدريب المنتخبين وزيادة معارفهم في مجال التسيير والالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى .

- (3) إن تعزيز دور المجلس الشعبي البلدي في الجزائر مرتبط بمدى شمولية وفعالية الأطر القانونية المنظمة له، ومدى تطبيقها على ارض الواقع، لذا لا بد من تعديل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبلدية والتخفيف من أحكام الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي البلدي، لكي يستطيع أداء دوره المنوط به في إطار احترام مبدأ المشروعية.
- (4) ضرورة رفع الوعي السياسي للمواطنين لتتولد فيهم الرغبة في المشاركة في التسيير الشؤون المحلية من خلال تفعيل حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي.

تمت بعون الله وحمده

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ - الدساتير

1- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

2- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب-القوانين العضوية

1-القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012 .

2-القانون العضوي 03/12 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول، بتاريخ: 14 يناير 2012

3-القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50، لسنة 2016.

ج-القوانين والأوامر

1-قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ج، عدد 15.الصادرة في

2-قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ج.ر، عدد77، الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2001.

3-قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 23يونيو 2011، ج.ر.ج.ج، العدد37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

4-قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15.

5-قانون رقم 06-14 المؤرخ في 09 غشت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 غشت 2014.

د- المراسيم

1-المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المحدد للصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في القطاع السياحي. ج.ر.ج.ج، العدد 52 الصادر في 29 ديسمبر 1981.

2- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر في 01 جويلية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 17 مارس 2013.

4-المرسوم التنفيذي رقم 388/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادر 21 ديسمبر 2016 .

5-المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو 2016، يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج، ر، ج، ج، الصادر بتاريخ 12 يوليو سنة 2016.

ثانيا: الكتب

1 -إكرام عبد الحكيم محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

2-بدوي ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

3-بعلي محمد الصغير: القانون الإداري "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

- 4-----: الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 5-----: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .
- 6- بن بوضياف عبد الوهاب: معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- 7-بوضياف عمار: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر. 2010.
- 8-----: شرح قانون البلدية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 9-----: الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 10- بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 11- الحلو ماجد راغب: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 12-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2009.
- 13-شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 14-شيهوب مسعود: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.
- 15-عشي علاء الدين: شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- 16-ماروك عبد الكريم: الميسر في شرح قانون البلدية، ط1، الوسام العربي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. دنن جمال الدين: دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2016-2017.
2. مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

ب-رسائل الماجستير.

- 1.بهي لطيفة: استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2014 .
- 2.بوشامي نجلاء: المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 90-08، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.
- 3.تولموت عيسى: النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
- 4.العلوي لالة الزهراء: رئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، 2015-2016.

5. فريجات اسماعيل: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013-2014.

خامسا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات:

1. بلغال بلال: واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية رقم 11-10 مجلة الفقه والقانون، العدد 16، فيفري، 2014 .
2. بن مشري عبد الحليم: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، ماي 2009.
3. عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009.
4. بن ورزق هشام: تطور الوصاية الإدارية على أعمال البلدية في الجزائر: دراسة في إطار قوانين البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جامعة محمد الأمين دباغين، 2016.
5. خلفاوي سعيدة: مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهد الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2018.
6. رحاب شادية وزاوي أحمد: الوصاية الإدارية كأحدى المعوقات القانونية للجماعات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي، 2018.
7. زايد محمد: فرص الاستثمار السياحي في الجزائر واقع وأفاق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 05، المركز الجامعي نور البيض، أكتوبر 2018.

8. سرير رابح عبد الله: المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة المفكر، العدد 07، كلية العلوم السياسية، محمد خيضر بسكرة الجزائر، نوفمبر 2011.
9. شرون حسينة: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكرة، أبريل2010.
10. طيبون حكيم: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية-دراسة قانونية وفق قانون البلدية الجزائري- مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أبريل2014 .
11. عولمي بسمة: تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، كلية العلوم الإقتصادي جامعة حسيبة وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشفاف 2010.
12. فريجات إسماعيل: الأسس الديمقراطية لنظم الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية العلوم السياسية والحقوق جامعة ورقلة، جانفي، 2016.
13. مزياي فريدة: دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ؟؟؟؟.
14. مولاي هاشمي: تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2012.

ب- المداخلات:

1. بوتهلولة شوقي: رهانات التنمية المستدامة في البلدية، قراءة ضمن قانون البلدية 11-10، الملتقى الوطني حول، التسيير بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 08 و 09 نوفمبر 2019.

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

1

مقدمة

الفصل الأول:

تشكيل المجلس الشعبي البلدي ونظام سير عمله

- 9 المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.
- 9 المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي.
- 9 الفرع الأول: الشروط القانونية للانتخاب.
- 19 الفرع الثاني: سير العملية الانتخابية.
- 29 الفرع الثالث: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي:
- 31 المطلب الثاني: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 32 الفرع الأول: طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنصيبه
- 34 الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 36 الفرع الثالث: إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
- 38 المبحث الثاني: نظام سير أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- 38 المطلب الأول: دورات ومدولات المجلس الشعبي البلدي

- 38 الفرع الأول: دورات المجلس الشعبي البلدي:
- 43 الفرع الثاني: نظام مداورات المجلس الشعبي البلدي.
- 48 المطلب الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي:
- 48 الفرع الأول: اللجان الدائمة
- 49 الفرع الثاني: اللجان المؤقتة (اللجان الخاصة)
- 50 ملخص الفصل الأول:

الفصل الثاني:

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه

- 54 المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
- 54 المطلب الأول: في مجال التهيئة والتنمية وعملية التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:
- 54 الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية:
- 55 الفرع الثاني: في التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:
- 57 المطلب الثاني: في المجال الاجتماعي والنظافة وحفظ الصحة والطرق البديلة .
- 58 الفرع الأول: في المجال الاجتماعي .
- 60 الفرع الثاني: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البديلة
- 62 المبحث الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي
- 62 المطلب الأول: مفهوم الوصاية الادارية.
- 63 الفرع الأول: تعريف رقابة الوصاية الإدارية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة

66	الفرع الثاني :أهداف الرقابة الإدارية.
67	المطلب الثاني :مظاهر الوصاية الإدارية
67	الفرع الاول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .
71	الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.
73	الفرع الثالث: الرقابة الموضوعية على المجلس الشعبي البلدي
80	خلاصة الفصل الثاني:
82	خاتمة
86	قائمة المصادر والمراجع
	الملخص:

المخلص:

يعد المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون البلدي 11-10، هيئة مداولة على مستوى البلدية، وإطار قانوني يعبر فيه الشعب عن إرادته، باعتباره مؤسسة ديمقراطية شكلا ومضمونا، ولقد حظيت مكانته بإهتمام المشرع الجزائري، فتبنى النظام الانتخابي كوسيلة ديمقراطية لتشكيله ونظم أحكامه من خلال القانون العضوي 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابي، وحدد طريقة إختيار رئيسه ومركزه القانوني لتسيير المجلس، وذلك بالاعتماد على أحكام قانون البلدية 11-10. كما كرس له اليات قانونية لتنظيم سير عمله وضبطها بموجب المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ومنح له صلاحيات واسعة في جميع المجالات لتلبية جميع إحتياجات المواطنين، غير أنه بسط رقابة وصائية مشددة شملت هيئة المجلس، وأعضاءه وكذا أعماله.

summary

The municipal People's Assembly, under municipal law 11-10, is a municipal deliberative body, a legal framework in which the people express their will, as a democratic institution in form and content, and has've had its place with the interest of the Algerian legislature, adopting the electoral system as a democratic means of its formation and systems Through the Organic Law 16-10 on the electoral system, and determine the method of selecting its president and its legal status for the operation of the Council, by relying on the provisions of the municipal Law 11-10. He also devoted legal machinery to regulating and controlling the functioning of his work under Executive Decree 13-105 containing the rules of Procedure. The model of the Municipal People's Assembly, and granted him broad powers in all fields to meet all the needs of the citizens, but to extend strict and rigorous supervision of the Council, its members and its work